

الرَّأْيُ كَأَعْلَمُ النَّصْحَةِ

تأليف

الدكتور سالم بن علي الثقفى

أستاذ مشارك

ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية
فرع جامعة أم القرى بالطائف

المطبعة الشافعية - فـ[unclear]

٢١ شارع القتح بروضة الفسطاط - [unclear]

تلفون : ٨٤٠٣٦٤



الرِّيَادَةُ عَلَى النِّصْعَ

تألیف

الدکتور سالم بن علی التدقی

أستاذ مشارك

ورئیس قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية
فرع جامعة أم القری بالطائف

الطبعة الأولى

المطبوعة والتوزيع - فنون

٢١ شارع القفتح بروضه الفسطاط - القاهرة

تليفون : ٨٤٠٣٦٤

كتاب الملحمة

كتاب

نظام الملحمة

علي الشهيد

طبع في مصر
في مصر ترجمة ملحوظة لكتاب الملحمة
كتاب الملحمة في مصر

طبع في دار

المطبعة بالشانقينية - فكتيبة

٢١ شارع الفتح بروضة الفسطاط - القاهرة

تلفون : ٨٤٠٣٦٤

٩٧٣٣٣٣٣٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«الزيادة على النص»

بنـبر الواحد

وهـذا الموضـوع
حلقة من سـاسـلة قـتنـظم فـي سـبع حلـقات
تـناـول خـبر الـواحد
ويـجـمعـها عنـوان هـوـ:
«الـقول المـضـاد لـمن رـدـ خـبر الـآحاد»



«نَحْمَلُ لِكَفَلَةً فَيَلْهُ»

شاعر: ملهم

أصل الملحقة

تحت عنوان: ملهم في نفق

رواية: ملهم

طبعات: ملهم

تأليف: ملهم - تحرير: ملهم

لهم نهان عن الاربع و كلها فقولنا به طلاقه لمن طلاقته
لهم طلاقه طلاقه طلاقه طلاقه طلاقه طلاقه طلاقه طلاقه طلاقه
لهم طلاقه طلاقه طلاقه طلاقه طلاقه طلاقه طلاقه طلاقه طلاقه طلاقه

الحمد لله المبدئ المعيد ، الغفور الوودود ، ذو العرش الحميد
الفعال لما يريد . . . والصلوة والسلام على عبده ورسوله ، ونبيه
وخليله صفوة الخلق ، واهادى إلى طريق الحق وعلى آله وصحبه
أجمعين .

أما بعد : فقد مضى حين من الدهر وأنا أتوق وأتطلع إلى
بحث في موضوع «الستة من أخيار الأحاديث إذا تواردت مع القرآن
على حكم من الأحكام . ماذا تكون » وهو ما يعرف بـ (الزيادة
على النص) .

أقول : كنت أتوق إلى رؤية بحث يحيط اللشام عن كنه
الزيادة ، ويجلو الغام عن مضمونها ، وينير السبيل أمام طرق
استفادة الأحكام من نصوصها بموضعها وكيف سلك العلماء للتوصيل
إلى ذلك ؟ وما النتائج التي تجلت عليها في الواقع الفقه الإسلامي ؟

وبعد تركيز البحث والتفتيش عن موضوع عساه يكون قد
أفرد لذلك ، أو خصص للعناية باستيفاء ما هنالك من مواضعها
بشيء من الموضوعية ، والاستيفاء . لم أغير على شيء من ذلك
اللهيم إلا ما تناثر وأدرج عن أصل المسألة ضمن بعض المؤلفات
العامة المتنوعة . . .

وتناوله إذا تناولته من زاوية واحدة ، وهي إبرازها من وجهة نظر المذهب الذي يقلده المؤلف ، أو يحاول تجسيد آرائه على أنها رائدة أو ظاهرة بالظاهر المتفوق على ما سواها .

وهنا غالباً ما يجري البحث في الزيادة من وجهة نظر واحدة ، وبطبياعتها إبرازها للآخرين فيها من آراء على ما هي ، كما يتحاشى إجراء الحوار والنقاش بين الآراء حولها ، واستئفاء ما للآخرين من أدلة ، وإظهار القول الأقوى وما دعم قوله وأظهر أرجحيته .

والامر هنا معروف ، إما لكون المؤلف قد قصر عمله على إخراج أصول مذهب ماعلي ما هي عليه ، وأما لكونه يرى في إجراء الكلام مع المذاهب الأخرى خروجاً عن قاعدته في التأليف وما التزمه . . . إلخ .

الأمر الذي زاد من شعوري بأهمية الموضوع وتجلياته للباحثين والمتشرعين للاطلاع على ما استقر عليه الأمر من وجهة نظر المذاهب الأربع ، وذلك بخشده آرائها ، وأدلة كل رأى على ما رأى أصحابه مع الموازنة والمقارنة بينها ، وإقامة الحوار والنقاش بما لكل أحد وما عليه . . .

وإبان ذلك قد فوجئت أنباء استعراضي لأدلة المذاهب على آرائها أن أهم جانب ، وأقوى عنصر في أدلة المذاهب بدا مفقوداً فيما استعرضت من حججهم ، رغم كونه عنصراً أساسياً في الموضوع لا غنى عن بيانه .

ألا وهو الحكم على الأدلة ، وبيان درجة الحديث المستدل به ،
أو اختيار في المذهب وأى مذهب كبدليل عن غيره من الصحة

والثبوت
ومثل هذا الحكم ، وبيان درجة هذا الدليل من القيام والاستقامة
هو ما يجعل لرأى المذهب ما يستحقه من نقل الوزن أو حفته في
كتفة ميزان المذاهب والأقوال التي تجري معادلتها ومقارنتها .

وذلك لكونه العنصر التوثيقي الضروري ، الذي يجب أن يبرز
كأهم ما يجب أن يبرز ، لتدعم رأى المذهب ، واستساغة قبول
رأيه .

فعزمت واستعنت بالله ثم بما لي من تجربة متواضعة في ممارسة
ومعالجة ما يعرض مما هنا ذلك (في فن التخريج) رغم أن مثل هذا
التخصص لأقوام آخرين وإن كانت ممارسته قد جرت في لحمي
ودمى منذ أول حيati بحكم الحاجة فأشرت إلى إظهار ما كان من
ذلك خافياً ، وأبرزت هذا العنصر بما اعتبره ليس كافياً إلا أن
طبيعة البحث لا تتحمل أكثر منه ، ولا تدع الحاجة إلى أكبر منه .

فاكتفيت من التخريج للأحاديث بإيراد أصح كلمة وسياق
أشهر جملة عن أكابر صيادلة رجال الحديث في كل حديث ،
وجانت استيفاء ما حول كل حديث من الحواشى والذيول . . .
لأن فيما أنقل من ذلك كفاية عند من له أدنى دراية بصنعة التخريج
والرواية

ولعل إبراز هذا الجانب من أهم الأسباب الموجهة والملاحة
لتدشين هذا البحث وتنقيحه.

وحيث أضجه بين يدي الباحث الكريم فإني أدرك كيف يقع
صداء من ذوى الاتجاه المستقيم بالرغم من وضوح تقصيرى فيه ،
وتواضع مقدراتى عن إخراجه على ما كنت أروم وآرتجيه .
ومع ذلك أقدمه إلى أهل العلم في هذا الثوب الجديد ، طالباً
العون من العزيز الحميد .

ويشمل الموضوع بعد هذه المقدمة على أربعة فصول ، وخاتمة

الفصل الأول :

يحتوى على تعريف الزيادة على النص ، وقد تم تعريفها

باعتبارين :

الأول :

باعتبار الجزء ، وقد تناولت بالتعريف كل جزء من ألفاظها
والألفاظ المأكولة في التعريف هي لفظ (الزيادة) ولفظ (النص)

وكان من اللائق أن يؤخذ في التعريف أيضاً لفظة (خبر الواحد)
باعتباره هو المعبر عنه بالزيادة هنا ، إلا أن لي هدفاً باقتصارى على
تعريف لفظ الزيادة هنا ، وهو أننى أزمع بمشيئة الله أن يكون هذا
الموضوع حلقة في سلسلة تضم سبع حلقات يجمعها عنوان موحد
هو (القول المضاد لمن رد خير الآحاد) يشتمل إلى جانب الزيادة

على النص على (خبر الواحد فيما تعلم به البلوى) أو (فيما يخالف القياس) أو الحد أو (فيما يخالف عمل أهل المدينة) .. الخ فهناك سيفتح الموضوع ككل بدراسة مستوفية حول خبر الواحد من مختلف جوانبه بما فيها التعريف به .. فلو أعيد هنا لكان من التكرار الممل ، وإشغال الحيز بما لا طائل من ورائه .

الثاني :

هو التعريف باعتبار اللقب وهو تعريف الزيادة كما هي في التسمية .. وهنا كان لابد من التعرض لبيان طبيعة مجيء السنة مع القرآن ، لتهيأة الذهن لما يزمع الدخول فيه بالفصل الذي يليه وهو :

الفصل الثاني :

وتدور مباحثه حول أقسام الزيادة على النص ، حيث جاءت في ثلاثة أقسام :

وهي أن السنة : - قارة تكون بياناً للقرآن .

- وقارة تكون منشأة حكم لم يتعرض له القرآن .

- وقارة تكون مغيرة حكم نص القرآن .

وقد تم فيه استطلاع المراد بتغيير الزيادة حكم النص في رأى كل مذهب بعد اختصار النزاع في هذا القسم .

ومن خلال هذا الاستطلاع تبين أن لكل مذهب نظرة خاصة إلى لفظ (التغيير) وإن كل فريق فسره بما يتناسب ومذهبة ، وبألا

يتناقض ومنهجه بصرف النظر عن تكليف في تفسيره ، وظهر التناقض في أقواله وتحريفاته .

فعد الجمّهور أن المراد بتغيير الزيادة حكم النص ليس على معنى أن تكون رافعة له ، أو منافية لحكمه ، أو مبطة لمقتضى النص . وإنما المراد بالتغيير عندهم زيادة شيء لا يستقل عن حكم النص المزيد كعبادة غير مستقلة أو شرط على سائر الشروط ، أو صفة على جميع الصفات أو جزء أو سبب ، أو مانع . أو ما على هذا النحو من تخصيص عموم ، أو تقدير إطلاق ، أو جمل ظاهر على مجاز . إلخ

وعلى هذا فالزيادة على النص مقبولة عندهم ما دامت أحاديثها ثابتة صحيحة لأنّه ورد في القرآن الحث على اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وقبول ما جاء به من البيان { لتبيّن للناس ما نزل إليهم } .

ومع كون الخبر الأحادي ظني الثبوت إلا أنه قطعي الدلالة ، من حيث أن ما أفاده هو حكماً خاصاً ولا خلاف في قطعية دلالة الخاص عند المذاهب .

كما أن عام القرآن قطعي الثبوت ، إلا أنه ظني الدلالة من حيث أن دلالته على كل فرد ظنية ، ومن هنا جاء وجاه كون الخبر الزائد على النص شارحاً له ومبييناً لمقتضاه .

كما ظهر من جهة أخرى : أن المراد بتغيير الزيادة لحكم النص عند الحنفية المانعين من قبول الزيادة هو الرفع ، والمنافاة ، والنسخ والإلغاء لحكم النص المزيد عليه .

وبمثل خبر الواحد المسمى : (الزيادة على النص) لا يجوز رفع القطعى (كالقرآن) لأن خبر الواحد ظنى الثبوت ، ولا مخالف لهم في هذا الأخير وإلى جانب ذلك فهم يرون أنه ظنى الدلالة ، لأنهم يرون أن الدلالة فرع عن الثبوت (وفيه ما فيه) .

وقد بنت الدافع لترسيخ هذا المفهوم في أذهان القوم ، مذيلًا عليه بإباداءرأيي الخاص .

ومن جهة ثالثة : فهناك مذهب ثالث جاء ذكره استيفاء لاستعراض الآراء في الزيادة ، ولكنه داخل ضمناً تحت إطار المذهب الثاني ، مذهب الحنفية في جملته ، وإن كان أفراده خليط من بعض رجال المذهب الحنفي ومن غيرهم وهناك تفصيل وجهة نظرهم تجاه الزيادة على النص .

وأصحابه نظروا إلى الزيادة والمزيد عليه من جانب وجود علاقة مؤثرة في قوة الترابط بينهما ، أو عدمها ، ومن جانب تناقضهما ، أو تواؤهما فتم خصم ذلك النظر عن أنه إذا اتّحد موضوع العبادتين في الزيادة والمزيد عليه ، فلا يخلو ذلك من أربع صور هي :

١ - إما أن تكون الزيادة مغيرة لحكم النص المزيد عليه ، فتكون ناسخة .

٢ - وإنما أن تغيره تغييرًا شرعيًا ، فيكون وجوده كعده ،
ف تكون ناتحة أيضًا .

٣ - وإنما أن تكون متأخرة عن المزيد ، ف تكون رافعة لحكم
شرعى ف تكون ناتحة .

٤ - وإنما أن تفيد خلاف ما يفيده مفهوم الخالفة والشرط ،
ف تكون ناتحة كذلك .

ولم يقم هذا المذهب على أدلة تدخله في حيز الاعتبار بين
المذاهب التي دخلت حلبة الصراع والمناظرة بأدلة مستقلة ، ووجهة
نظر مميزة .

لذا ترك عند آرائه المذكورة التي لم يتمتعن عليها دليل
ملموس ، إلا جزئيات داخلة تحت المذهب الآخر وليس لها وجهة
من الاستقلالية .

وأما الفصل الثالث : فجعل لبيان مذاهب العلماء في الزيادة ،
 واستعراض ما لكل مذهب من آراء وأقوال وتوجيهات ، مع
إيراد ما لكل مذهب من أدلة على رأيه وبخاصة الأدلة التي قصد
إيرادها لتدعيم وجهة نظر المذهب الأصولية والفرعية لإبراز
فلسفته الاجتمادية ، والوقوف بأمانة على معوله الحقيقى .

ولقد توخيت الدقة في نقل آراء وأدلة كل مذهب بالفاظه كما
جاءت في مصادر مذهبه ، واستخرجت ما للآخرين عليه من
اعتراضات وما هم من ردود ... إن وجدت .

وهنا كان ميدان التخريج للأدلة الذى أضفته كعنصر هام في البحث . . . ولما كان الموضوع ككل يحتاج في أهم ما يحتاج إليه إلى تطبيق عملى يجسده ويشهد بصدق ما قيل ، ويخلو الغبار عن المقيل . لذا أردفت هذا بالفصل الأخير وهو : « الفصل الرابع » وجعل بمثابة البراهين الكاشفة على كل ما ذكر من الآراء وما دعمت به من أدلة

وذلك بإيراد ومناقشة نماذج من أخبار الأحاداد (الزائدة على النصوص) في مجالات أربع ، سواء :

— ما قبله الخفية من الزيادة ، ورده الجمهور .

— أو ما قبله الجمهور ، ورده الخفية منها .

— أو ما قبله الفريقان بالاتفاق منها .

— أو ما قبله الخفية مرة ورده في موضع آخر .

— أو ما قبلوه مما درجته أدنى وردوه مما درجته أعلى في الصحة .

وهنا أجريت المقارنة بين المذاهب وجعلت للحوار أسباباً .

وفتحت للنقاش أبواباً على ما ستجده في موضعه إن شاء الله .

ثم ختمت الموضوع بإبراز النتائج التي توصلت إليها ، والفوائد

التي حصلت عليها فلله الحمد على ما يسره لنا ، والله المنة على توفيقه

في جميع أمورنا .

وصلى الله على محمد نبينا ورسولنا وبالله التوفيق . .

المؤلف

د — سالم بن على الثقفي

١٤٠٣ — ٩ — ٥

نَّ وَلَهُ حِكْمَةٌ خَيْرًا رَّدَدَتْهَا حِكْمَةٌ حَسَنَةٌ خَيْرًا لَّهُ تَعَالَى
خَيْرًا وَلَيَسْ لَهُ كُوْفَةٌ وَلَيَسْ لَهُ دَلْلٌ وَلَيَسْ لَهُ شَهْدَةٌ
وَلَيَسْ لَهُ زَانٌ وَلَيَسْ لَهُ بَلَاغٌ وَلَيَسْ لَهُ حِكْمَةٌ أَعْلَمُ لَهُ ... شَهْدَةٌ
« الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصْ » سُجْنٌ لَهُ وَرَبِيعَةٌ
لَهُ حَاجَةٌ لَهُ يَقْدِيمُ لَهُ يَقْعُدُ لَهُ يَقْدِيمُ لَهُ يَقْعُدُ لَهُ ... شَهْدَةٌ
لَهُ وَيَحْثُ فِيهَا : بَشَارَهُ وَكَافَةُ الْمُشَائِقِ عَلَيْهِ مَلَأَ

الفصل الأول : تعريف الزيادة على النص ١٥ - ٢٩

الفصل الثاني : أقسام الزيادة على النص ٢١ - ٣١

الفصل الثالث : مذاهب العلماء في الزيادة على

النص وأدلةهم ٣٢ - ٨٣

الفصل الرابع : مناقشة نماذج من السنة الزائدة ٨٤ - ١١٤

خامس : في النتيجة العامة للنقاشات ١١٥ - ١٣٢

الفهرست ١٣٣ - ١٣٦

دلائل على : لبيان شائكة زانا وشكها على زانا وشكها شائكة

شكها لـ زانا شائكة لـ زانا وشكها لـ زانا شائكة لـ زانا شائكة

شكها لـ زانا شائكة لـ زانا وشكها لـ زانا شائكة لـ زانا شائكة

... وشكها شائكة لـ زانا شائكة لـ زانا شائكة لـ زانا شائكة

شكها

كتابه في المسند ٧٦ - ٢٠٣١

الـ ١ـ الفصل الأول **الـ ٢ـ الـ زيادة على الصنـ** **الـ ٣ـ قـوـة مـلـكـهـاـ لـهـ تـقـعـهـ مـنـ قـيـمـهـ**

تعريف الزيادة على النص

لما كان السبيل إلى إيصال المعانى إلى الأذهان إنما يتلقى بواسطة المعرفات (وهي القول الشارح) .

فقد أصبح من الطبيعي الإيمان بالقول المعرف (الشارح) لافتة بمعنى الريادة على النحو الآتي:

للتقرير معنى الزيادة على النص إلى الأدھاء .
إلا أنه .. والأمر معروف عند علماء المنطق — يصعب تصوير
مثل معنى « الزيادة على النص » بالقسم الأول من أقسام التعريف
المعروفة الخمسة « تحت القول الشارح » وهذه الأقسام هي :

- ١ - التعريف بالحد التام (الجامع المانع) .
 - ٢ - التعريف بالحد الناقص (وهو الذى يطرد ولا ينعكس) .
 - ٣ - التعريف بالرسم التام (وهو دون الأولين) .
 - ٤ - التعريف بالرسم الناقص (وهو أدنى من سابقه) .
 - ٥ - التعريف بإبدال اللفظ بلفظ آخر مرافق لهأشهر منه وهو
أقلهـا .

من أجل ذلك سلكت في تعريف (الزيادة على النص) مسلكين يظهران من تعريف الزيادة باعتبارين وهما:

١ - باعتبار الجزء : ويتوقف على معرفة جزئي الجملة ضرورة توقف معرفة الكل على الجزء ، باعتبار كل لفظة جزء من المفهوم الكلي للعنوان .

٢ - وباعتبار اللقب : وهو أصل التسمية .
فياعتبار الأول : - وهو التعريف بالجزء .
الزيادة :

بالكسر . والمزيد ، والمزاد ، والزيдан - بفتح فسكون كل ذلك بمعنى التمو والزكاء .
والأخير شاذ كالشنان . . وزدته أنا أزيدة زيادة : جعلت فيه الزيادة . . هكذا جاء في تاج العروس (١) .
واقتصر في لسان العرب على قوله : هي التمو ، والزيادة خلاف النقصان (٢) .

والنص : .
أصله : رفع الشيء ، ونص ناقبه ، نصاً : إذا استخرج ما عندها من السير ، ونص الشيء : أظهره ، ومنه منصة العروسي لأنها تظهر عليها (٣) .

(١) تاج العروس للزبيدي ٣٦٦/٢

(٢) لسان العرب ١٩٨/٣

(٣) تاج العروس ٤٣٩/٤

وأضاف إلى هذا الزبدي قوله : قلت ، ومنه أخذ نص القرآن
وال الحديث وهو الفظ الدال على معنى لا يحتمل غيره . . .
وقيل : نص القرآن والسنة : ما دل ظاهر لفظها عليه من
الأحكام (١) :

وغرف الأصوليون النص ، بأنه : الفظ الوارد في القرآن
أو السنة المستدل به على حكم الأشياء وهو الظاهر نفسه (٢) .
وميز نوع الاستدلال به القاضي أبو يعلى في العدة بقوله : بأن
النص ما كان صريحاً في حكم من الأحكام (٣) .
وأكمل ذلك في المستضيق والبرهان بكونه لا ينطوي إليه احتمال
أصلًا (٤) .

واستظهر له إمام الحرمين بقوله : المقصود من النصوص
الاستقلال بإفاده المعانى مع انحسام جهات التأويلات ، وانقطاع
مسالك الاحتمالات (٥) . قلت : ومن صرخ من الأصوليين بأن
اللفظ أحياناً يكون محتملاً في غيره كما أشار إليه القاضي أبو يعلى (٦)

(١) تاج العروس ٤ - ٤٤ هـ .

(٢) الأحكام لابن حزم ١ - ٢٩ :

(٣) العدة في الأصول الحنبلي ١ - ١٣٨ هـ .

(٤) المستضيق ١ - ٣٨٥ والبرهان ١ - ٤١٣ هـ .

(٥) البرهان ١ - ٤١٥ - ٤١٦ هـ .

(٦) العدة ١ - ١٣٨ هـ .

(م - ٢ * الزيادة على النص)

فهو يخرج على أن المنطوق ينقسم إلى قسمين . . .
الأول : ما لا يحتمل التأويل وهو النص .
والثاني : ما يحتمله وهو الظاهر (١) .

وتقسم في صيغ التعريفات السابقة أن بعضهم جعله من الصريح
وآخرين جعلوه من الظاهر ، ومعلوم أن الأمرين قسمان للمنطوق
لا يخرجان عنه ولا مشاحة في الاصطلاح .

وإلى هذا أشار في كشف الأسرار فقال : والنص في اللغة : بمعنى
الظهور ، وتقول العرب نصت الظبية رأسها إذا رفعت وأظهرت .

فعلى هذا حده : حد الظاهر ، وهو اللفظ الذي يغلب على
الظن فهم معنى منه من غير قطع . . .

فهو بالإضافة إلى ذلك المعنى الغالب ظاهر ونص . . .
وبالمعنى الثاني : حد : اللفظ الذي يفهم منه على القطع
معنى فهو بالإضافة إلى معناه المقطوع به نص ، ويجوز أن يكون
اللفظ الواحد نصاً وظاهراً وجملاً ، لكن بالإضافة إلى ثلاثة معان
لا إلى واحد . . .

قال : فظهور بهذا أن موجب الظاهر والنص على التفسير الذي
اختاره مشائخنا قطعى ،

(١) إرشاد الفحول ص ١٧٨

ظني عند أصحاب الشافعى — والجمهور (١) .

وهناك تعريفات بالفاظ قريبة أو بعيدة لا تخرج عن المفad
المذكور حكاهما القرافي (٢) وغيره ونكتنى هنا بما ذكر اجتنابا
للتطويل . . .

ومعنى الزيادة بالاعتبار الثاني (اللقب) أى في التسمية واللفظ :
أقول : بأنها إفاده خبر الآحاد حكمًا زائداً على مقتضى النص المزيد
عليه ، في حين لا دلالة ظاهرة على هذا الحكم — المزاد به — في
ظاهر النص — المزيد عليه وليس فيه ما ينفيه .

قال ابن القيم رحمه الله : إن الزيادة لا توجب رفع المزيد لغة
وولا شرعاً ولا عرفاً ولا عقلاً ، ولا تقول العقلاء ملن ازداد خيره
أو ماله أو جاهه أو علمه أو ولده أنه قد ارتفع شيء مما « عنده »
في الكيس (أو غيره) .

بل تقول : إن الزيادة قررت حكم المزيد ، وزادته بياناً
وتأكيداً فهى كزيادة العلم والإيمان . . .

قال تعالى : « وقل رب زدني علماً » . . . الخ (٣)
شىء يقول في موضع آخر : وما كان من السنة زائداً على
القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم . (٤)

(١) كشف الأسرار ١ - ٤٩.

(٢) شرح التنقيح للقرافي ص ٣٦ وانظر المستصفى ١ - ٣٨٤ .

(٣) أعلام المؤمنين ٢ - ٣٠٠ .

(٤) المصدر ٢ - ٣١٤ .

طبيعة مجيء السنة مع القرآن

إذا تواردت السنة من أخبار الأحاديث والقرآن على حكم واحد فهى معه على ثلاثة أنواع :

أحدها : أن تكون موافقة له من كل وجه ، فيكون توارد القرآن

والسنة من هذا على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة

وتطاورها :

الثاني : أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيرآ له .

الثالث : أن تكون موجبة الحكم سكت القرآن عن إيجابه ، أو

محرمة لما سكت عن تحريمه ، ولا تخرج عن هذه الأنواع (١)

ومعلوم أنه ليس النزاع في النوعين الأولين ، بل لم يعلم خلاف

بين العلماء من أهل السنة والجماعة في قبولها وحجيتها والعمل بهما

متى صح الحديث . وإنما اختلفوا في النوع الأخير ، وهو الذي

ترجم له بالزيادة على النص ، ودار فيه بين العلماء ما دار

(٢) .

(١) *كتاب الفتن* (١)

(٢) *كتاب الفتن* (٢)

(١) *أعلام الموقعين* لابن القيم ٣١٤ - ٢ . نسخة معاونها (١)

(٢) *كتاب الفتن* (٣)

الفصل الثاني

أقسام الزيادة واستطلاع الآراء فيها

أولاً : أقسام الزيادة على النص

لما كانت الزيادة على ما سبق . إفاده السنة الأحادية حكمًا زائداً على مقتضى نص القرآن أو السنة القطعية . . . إلخ و ذلك لكون تلك الزيادة موجبة حكم سكت النص عن إيجابه ، أو محمرة لما سكت عن تحريمه ، وإما لكون هذه الزيادة مغيرة لحكم النص بما يشبه تخصيصه ، أو تقييده ، أو بيان مجمله أو حمل ظاهره على مجاز ، أو بزيادة قيد فيه ، أو شرط عليه ، أو صفة أو سبب ، أو مانع من بقائه على شموله على رأى فريق – وهم الجمهور وكذلك لما كانت الزيادة تلك في نظر الخالفين تعنى المعارضه والننسخ ومعارضه الأقوى بالأضعف ممنوعة .

لما كان كل ذلك تختم على في هذا المقام بيان كنه الزيادة وشرح أقسامها ، وإيضاح ما تصدق عليه الترجمة في ضوء هذا الاختلاف في مفهومها . . .

ذلك أن المنة الزائدة على ما دل عليه القرآن أو السنة اليقينية

عموماً : (١) - ٣٦٧ - ندوة بـ

- نارة تكون بياناً لوجب نص القرآن :
- ونارة تكون منشأة لحكم لم يتعرض له القرآن ..
- وتارة تكون مغيرة لحكمه . (١) على ما سبق

وليس نزاع الفريقين في قبول النوعين الأولين والعمل بهما كذلك باتفاقهما إذا صح الحديث على ما أشير إليه .

وإنما اختلفوا في القسم الأخير ، وهو الذي ترجم له بـ (الزيادة المغيرة لحكم النص) .

وكان يحسن أن يوقف القارئ الكريم على ما يحتاج أن يوقف عليه وهو أن يعلم أن الترجمة لها بهذا اللفظ (وهو الزيادة المغيرة) قد يبقى موهما للقارئ عند تفسيره بواحد من طرق معنييه البعدين وهم إلقاء الساق باللاحق أو إبطاله به (دون توجيه وشرح الأمر الذي يوقفنا فيما وقع فيه الفريقان المتنازعان) . ذلك أن إنشاء الكلام في موضع قيل فيه كلام سابق لا يخلو من أن يوافقه ، أو يتحدث فيما لم يتعرض له من ذي قبل ، أو أن يتعرض لجانب منه لم يتناوله هو ، أو يفيض تنصيصا على ما أجمله ، أو أهمله ، أو أطلقه . وهذا الأخير هو مفهوم « الزيادة على النص » المقصود في هذا الموضوع . لا بمعنى نسخ النص السابق أو إبطاله كما يتبادر لأول وهلة ..

وبق إيراد قول ابن القيم في تفسيرها ومنه : أن الزيادة لا توجب رفع المزيد عليه لغة ولا شرعاً ولا عرفاً ولا عقلاً . بل تقرر حكم المزيد عليه وتزيده بياناً وتأكيداً . وهي تشريع مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم فلو تقرر مفهومها للفريقين بما تحرر فيها هنا لما وقع الاختلاف حولها بين نعم ، ولا ، وخطأ ، وصواب وعلى ما وقفت عليه من عدتها نسخاً وشرعاً .

بل الذي ظهر واشتهر أن الخصمين بذلك كل منهما جهده لمعرفة المراد بتغيير الزيادة لحكم النص على ما تجلى عليه الأمر التالي :

ثانياً : استطلاع حول المراد بتغيير الزيادة لحكم النص عند الفريقين

١ - المراد بتغيير الزيادة لحكم النص عند الجمهور :

قال الجمهور : ليس المراد بتغيير الزيادة لحكم النص المزيد عليه أن تكون رافعة له ، أو منافية لحكمه ، أو مبطلة لمقتضاه .

وإنما المراد : زيادة شيء لا يستقل « عن النص المزيد عليه » كزيادة عبادة غير مستقلة ، أو شرط على سائر الشروط ، أو صفة على جميع الصفات أو جزء ، أو سبب ، أو نحوه من تخصيص أو تقدير ، أو حل ظاهر على مجاز . أو ما على نحوها (١) .

(١) المخل على بجمع الجواجم ٩٢ - ٢ والأحكام لابن حزم ١ - ١٠٥
والمسودة ص ٢٠٨ :

وقد أيد ذلك الشاطئ بقوله : السنة كما تبين توضح الجمل
وتقييد المطلق ، وتخصص العموم ، فتخرج كثيراً من الصيغ القرآنية
عن ظاهر مفهومها في أصل اللغة ونعلم بذلك أن بيان السنة هو مزاد
الله تعالى من تلك الصيغ (١) .

وقد ترجمة لهم السرخسي بقوله ، البيان عندهم : هو ظهور المراد للمخاطب ، والعلم بالأمر الذي حصل له عند الخطاب (٢) .

(١) المواقفات ٤ - ١٤

(٢) أصول السرخسي ٢-٢٦.

بـ المراد بتغيير الزيادة حكم النص عند المخالفين :

وأما مراد الحنفية ومن معهم القائلون : بعدم جواز الزيادة بخبر الواحد على القرآن أو قطعى السنة .

مرادهم بالتغيير الحاصل من دخول الزيادة على النص المزيد عليه أنه من الرفع والمنافاة والنسخ حكم النص المزيد عليه .. وبمثل بخبر الواحد لا يجوز رفع حكم النص اليقيني : لأن خبر الواحد ظنى الثبوت والدلالة وعموم القرآن قطعى الثبوت ، والدلالة .. فإذا قضى بالظنى على القطعى .. فإنه نسخ له ونسخ الأقوى بالأضعف لا يجوز .. «اتفاق الجميع »

وقد نص على ذلك أصولي لهم كما جاء في أصول البزدوى إذ يقول : ولا يزيد على الكتاب بخبر الواحد عندنا ولا يتراك انتظام من الكتاب ولا ينسخ بخبر الواحد وإن كان نصاً لأن المتن أصل والمعنى فرع له ، والمعنى من الكتاب فوق المتن من السنة لثبوته ثبوناً بلا شبهة فيه . فوجوب الترجيح به قبل المصير إلى المعنى (١) وفي شرح مسلم الثبوت الحنفي حيث يقول المؤلف :

أما زيادة جزء في الواجب كالتجريب في الحد - أى حد الزنا - أو زيادة شرط بعد إلقاء الواجب عنه ، كالأيمان - أى اشتراطه - في رقبة الظهار واليمين لكونه اشترط في كفاره القتل ، فهل هو نسخ حكم المزيد عليه ؟ !

(١) كشف الأسرار ٣ - ٨ : ٥٦ - ٤ : نسبتاً بذلك (١)

فالحنفية قالوا : نعم نسخ ، وهو المسمى عندهم (بالنسخ بالزيادة . .) قال : ولهذا ولأجل أن زيادة جزء أو شرط نسخ امتنع عندنا الزيادة بخبر الواحد على القاطع كالكتاب وإلا لزم انتسخ القاطع بالملظون أه . (١)

وأنت خير بأن معنى النسخ (الإزالة أو الإبدال) وهؤلاء جعلوا الزيادة من ذلك . . بل لقد صرخ في الفواتح بذلك فقال : ومع صدق تعريفات النسخ عليه فإنه رفع حكم شرعى (٢) .

ج - بيان وتوضيح الدافع لترسيخ هذا المفهوم « للتغيير »
في رأي الحنفية :

لقد ظهر لي من خلال التتبع أن هناك دوافع وراء ترسيخ هذا المفهوم للتغيير الحاصل من قبول الزيادة على النص في نظر الحنفية وهو ظهور المذهب الحنفي وبناء مسائله في صدر تدوين واستقلال الفقه ، وقبل اتضاح المناهج واستقرار المذاهب وتحرير وتبسيب الفقه وأصوله وهذا عذر عاذر لهم على الوجه التالي بيانه :

فلقد أوهمهم بذلك المعنى إطلاق المتقدمين في كلامهم أن النسخ أعم في الإطلاق منه في كلام الأصوليين .

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢ - ٩١ : *بيان لوجه تغيير*

(٢) المصدر السابق : ٢ - ٩٥ : *بيان لوجه تغيير*

وفيه يقول الشاطبي : الذي يظهر من كلام المتقديم أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين .

فقد يطلقون على تغيير المطلق نسخاً ، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً ، وعلى بيان المهم والمجمل نسخاً ، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً ، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد ، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقديم غير مراد في التكليف ، وإنما المراد ما جيء به آخرأ .

فالأول : غير معمول به . . .

والثاني : هو المعمول به . . .

وهذا المعنى جار في تغيير المطلق ، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده ، فلا أعمال له في إطلاقه بل العمل هو المقيد . فكان المطلق لم يفرد مع مقيده شيئاً ، فصار مثل الناسخ والمنسوخ .

وكذلك العام مع الخاص ، إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم بجميع ما يتناوله اللفظ ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام من الاعتبار فأشبه الناسخ والمنسوخ ، إلا أن اللفظ العام لم يحمل مدلوله جملة وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص . وبقي الماء

على الحكم الأول .

والمبين مع المبهم كالمقييد مع المطلق ، فلما كان كذلك استسهل الإطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعانى لرجوعها إلى شيء واحد . (١) .

وقد أورد هنا المؤلف رحمة الله من الأمثلة على ذلك بضعة وعشرين نصاً من القرآن الكريم : أطلق عليها المتقدمون أنها منسوخة بنصوص أخرى ، وليس الأمر كذلك عند التحقيق ، بل تبين أنها إما مخصوصة ، أو مقيدة ، أو مبنية من عموم وإطلاق وإجمال .. الخ

وأما أورد على ذلك من الأمثلة :

١ - أن ابن عباس قال في قوله تعالى ﴿ ولا يبدين زينهن إلا ما ظهر منها .. ﴾ الآية أنه منسوخ بقوله ﴿ والقواعد من النساء ﴾ الآية .. وليس بنسخ ، إنما هو تخصيص لما تقدم من العموم .

٢ - وعن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت في قوله تعالى ﴿ وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم .. ﴾ أنه ناسخ لقوله ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ .

فإن كان المراد أن طعام أهل الكتاب حلال وإن لم يذكر اسم الله عليه فهو تخصيص للعموم ، وإن كان المراد طعامهم حلال بشرط التسمية فهو أيضاً من باب التخصيص .. لكن آية الأنعام هي آية العموم المخصوص في الوجه الأول وفي الثاني بالعكس . . اهـ

(١) المواقفات ٣ - ٧٣ ، ٧٦ :

وينجو ما ذكر قبله في أعلام الموقعين ٣ - ٣١٨ :

أقول : فإذا كان مثل ابن عباس ، وابن مسعود ، وأبي الدرداء وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم عدُوا النسخ أعم في الإطلاق منه في كلام غيرهم فلا لوم على من فهم ذلك على هذا الوجه مثل الحنفية . وإنما قد يتعرضون أعني الحنفية هؤلاء للنقاش من قبل خصومهم الجمورو الذين أعلنوا مذهبهم على الملا مؤيداً ، ونادوا بأن للزيادة مصطلحاً غير مصطلح النسخ المعروف يكون أدق وأخص من سريان مجرد العموم في الإطلاق — على الزيادة — فلا يتناولها معنى النسخ الحقيقي (وهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر) .

بينما الزيادة على ما تقدم . لا إيدال فيها للنص المزید عليه ولا انتفاف فيها لمقتضاه ، ولا رفع بها حكمه كما قالوا .

في حين مذهب الحنفية الذي أصرروا على الانتصار له والسائل : بعدم قبول السنة الزائدة على النص حتى وإن ثبتت ، واعتبارها من النسخ الذي لا يجوز بمثلها اتفاقاً . والإذراء على خالفهم في قبولها واعتبارها دليلاً شرعياً شارحاً أو منشأً لحكم سكت عنه النص . . .
ولا سيما إذا ساقوا التبرير مسلكهم في رد ذلك مثل قول قائلهم :
لنا : إن المطلق عن تلك الزيادة دل على الإجزاء مطلقاً سواء كان مع الزيادة أو مجرداً عنها ، لأنه رأى المطلق كالعام يدل على إفراده التي مع الزيادة أو مجرداً عنها بدلًا ، وليس هناك صارف عنه ، لأن الكلام فيما لا صارف غير هذه الزيادة وهي مفروضة الافتراض زمان وجود المطلق .

فيحمل على الإطلاق ، ويدل عليه ، والتقييد بجزء أو شرط ينافيه فإنه يقتضي عدم الإجزاء بذاته ، فيرفع هذا التقييد حكماً شرعاً وهو إجزاء الأفراد التي هي مجردة عن هذا التقييد وهذا ظاهر جداً . (١)

رأى مستنبط

أقول : وبالتأمل في كلام العلامة الشاطبي رحمه الله ، والنظر في مهرج الحفمية المشار إليه آنفاً يتضح لكل ذي لب أن القوم جهورهم بريق ما ألقه أهل زمامهم ومن قبلهم من أن النسخ في الإطلاق أعم منه في كلام المتأخرین .

ولما كان ما فوجئوا به أن ذلك المفهوم يسرى على السنة الرائدة على النص فتحدث فيه تغيراً عدوا بقاءه من التعارض الذي يزول بالنسخ ، والنسخ بمفهومه المعروف لا يتحقق بمثل السنة الرائدة لتفاوت درجة النص المزيد عليه في القوة ، وفي الشبوت فلم يكن أمامهم في ذلك إلا منهم قبول هذه الزيادة حتى ولو لم يظهر لهم مطعن في سندها

ولذا قالوا : إن الزيادة رافعة لحكم النص ، ومزيلة له ، ومنافية ولائهم لم يفعلوا لظهور التهافت فيها فعلوا ، وتجدد لصدق ما قيل

(١) حاشية الشربini على جمع الجواجمع ٢ - ٩١ والمن له ص ٩٢ بنفس

تُأكِيداً عليه في قول شيخ الإسلام الشريبي : وهذا كما ترى يرجع إلى أنه (هل النص الدال على المزید عليه دال على ترك الزيادة) فنحن نقول : لا . هم – يعني الحنفية يقولون : نعم ، فيلزم عندهم رفع خبر الآحاد لمدلول النص ، ولو عنووا المسألة بهذا كان أو أوضح . . (٢)

ومن خلال هذه الجولة التصويرية التي أستطعنا من خلال تصوير الفريقين لمفهوم التغيير الذي أوجبه الزيادة في رأى كل منهما ، مما معه قد لمسنا أنهما متغايران ولا بد أن يكون لهما مذهبان متقابلان ينبغي بيانهما على التحو التالى :

: *جواب سؤاله رقم ٣٦٦ بـ ٢٠٢٢*

، سؤال عن ما إذا كان في دعوة العادلية مذلة : إنما
له توجه وهو أنه يُبغى كلام ، فالكلام سيف لـ العادلية من حيث
ذلك يُبغي ، وبهذا تأتيه دعوة العادلية من حيث ذلك ...
نعم ... ولذلك فإنني أنا من العادلية ... وحيث أن العادلية هي
ذلك جلبتها ... وبهذا يليق بي أن أدعوه العادلية ...
نعم ...

ـ ﴿الفصل الثالث﴾ نسخة لـ أ. د. مصطفى عبد العال نسخة مطبوعة في مجلد أسميه «ـ
ـ مذاهب العلماء في الزيادة على النص بخبر الواحد»
ـ وعليه : ملخص ترجمة رمسيوس

ـ اختلف العلماء في ورود السنة إذا كانت من أخبار الآحاد في
ـ موضوع النص القرآني أو السنة القطعية . هل تكون تلك السنة الطنية
ـ التي هي من أخبار الآحاد نسخاً لحكم النص المزيد عليه بها ؟ أو
ـ تكون شرحاً له وبياناً .
ـ وحكي في كشف الأسرار أنه ذكر في المحصل والمعتمد
ـ والقواطع وغيرها أن الخلاف في كل ظاهر استعمل في خلافه .
ـ كالمطلق إذا أريد به المقيد ، والنكرة إذا أريد بها المعين (١) .

ـ وقد دار الخلاف على مذاهب ثلاثة :

ـ أحدها : ذهب إلى أن تلك الزيادة تكون نسخاً للمزيد عليه ،
ـ فلا تخصيص عمومه ولا تقيد مطلقه ، ولا يحمل ظاهره معها على
ـ مجاز . . . إلخ . وبه قال الأحناف وأبو عبد الله البصري ، وأبو بكر
ـ ابن الباقلاني واستثنى عيسى بن أبيان من الحنفية إذا كان العام – من
ـ القرآن والسنة اليقينية قد خص من قبل بدليل قطعى ، متصلة كان
ـ أو منفصلة . . .

(١) كشف الأسرار ٣ - ١٠٩ :

كما روی عنہ الاكتفاء بدخول التخصيص بخبر الواحد بعد ذلك عنده . (١) وأجاز ذلك الكراخى منهم إذا كان العام قد خص من قبل بدليل منفصل سواء كان قطعياً أو ظنياً . وإن خص بدليل متصل ، أو لم يخص أصلاً لم يجز (٢) .

قال البزدوى في أصوله : لأن الكتاب ثابت بيقين فلا يترك بما فيه شبهة ، ويستوى في ذلك الخاص والعام والنص والظاهر (٣) .

المذهب الثانى : (٤)

يرى أن الزيادة على النص بخبر الواحد ليست ناسحة الحكم النص المزيد عليه ولا مخالفة له . ما أمكن إعمالها معه بلا مناقضة له ، بل هي من قبيل البيان والشرح . بالتجزئ أو التغيير أو ما هو أعم من ذلك .

وهو مذهب الجمهور من الأئمة الثلاثة إلا ما يحكي عن مالك من تردد في بعض الأخبار المخالفة لإحدى القواعد . وإن كان

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢ - ٩١ وشرح المنار ص ٦٩١ وكشف الأسرار ٣ - ١٠٩ .

(٢) كشف الأسرار ٣ - ٨ : وانظر في هذا كله الآمدى ٣ - ١٥٦ ، والأسنوى على المهاجر ٢ - ١٢٢ ، وإرشاد الفحول ص ١٥٨ ، والمسودة ص ٢٠٧ :

المعول عليه عنده أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به (١) . وإن كان وحده ترکه كمسأله مالك في ولوغ الكلب (٢) . منه ذلك وقد وافق هذا المذهب «مذهب الجمهور» الخنفية إذا اقررت الدليل المخصوص بالعموم فإنه من باب البيان . . . وما سوى هذه الصورة فالخصوص من أخبار الآحاد من النسخ عندهم ، والنسخ بمثلها لا يجوز (٣) . وبهذا المذهب – عدم النسخ بالزيادة – قال جماعة من المعزلة كالجبياني وابنه أبي هاشم ، وأكثر الأصوليين :

ومن المعلوم أنه لا خلاف بين الأئمة الأربع إجمالاً في جواز تخصيص العموم بغير الواحد إذا ثبت أصله وصح سنته

 (١) انظر في هذا المراجع التالية مجتمعة .

العدة لأبي يعلى ٣ - ٨١٤ والمسودة ص ٢٠٧ والأحكام للأمدي ٤٢٧ - ٣ وشرح تنقیح الفصول ص ٢٠٨ والبرهان لإمام الحرمين ١ - ٤٢٧ وأعلام الموقعين ٢ - ٣١٧ والموافقات ٣ - ١٣ .

(٢) قال : لأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين أحدهما : قول الله تعالى ﴿ فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَا لَيْكُمْ﴾ والثاني : أن علة الطهارة هي الحياة وهي قائمة في الكلب ، وحديث العرايا أن صدمة قاعدة الربا ، عضدته قاعدة المعروف . المowaafiqat ٣ - ١٣ .

(٣) أصول السرخسى ٢ - ٢٩ وإرشاد الفمحول ص ١٥٨ .

المذهب الثالث : قال بالتفصيل . . . والقائلون به هم قوم خليط من بعض أصحاب المذهبين السابقين ، وغيرهم . ومنهم : الغزالى ، وأبو عبد الله البصرى من المعتزلة ، ونسب إلى أبي حنيفة والكرخى ، والقاضى عبد الجبار ، والأشعرية ، وابن نصر المالكى والباجى وابن الباقلانى ، والأمدى ، وأبو الحسين البصرى (٤) . وآخرين . . .

فإن لكل منهم احترازاً في جزء من الموضوع له عليه توجيه معين . . واستثناء مبرر على رأيه قد ارتضاه ويخضع لمنهجه أحياناً، ولا يخضع أحياناً أخرى . . . مجمل ما لهم من التفصيل : فقد نظروا إلى الزيادة ، والمزيد عليه من جانب وجود علاقة مؤثرة في قوة الترابط بينهما ، أو عدمها ، ومن جانب تنافرهما أو تواؤهما واتحاد موضوعهما . . . ولقد تم خضـ
ذلك النظر عن أنه إذا اتـحد موضوع العبادتين
في الزيادة والمزيد عليه ، فلا يخلو ذلك من أربع صور :

(٤) الأحكام للأمدى ٣ - ١٥٦ والمستصفى ١ - ١١٧ والمسودة ص ٩٢٨ والأسنوى المنهاج بشرح البخشى ٢ - ١٩١ وفواتح الرحموت ٢ - ٩٢ وحاشية البنانى على جمع الجواامع ٢ - ٩٢ ، وأعلام المؤعين ٢ - ٣١٧ .

الأولى : منهم من قال : إن كانت الزيادة مغيرة لحكم النص المزيد عليه في المستقبل كزيادة التعزيب على الجلد في حد الزنا ، وزيادة عشرين جلدة على حد القذف كانت نسخاً ، وإن لم تغير حكمه في المستقبل ، فإنه لا تكون نسخاً . وهذا مذهب الكرخي ، وأئمَّة عبد الله البصري من المعتزلة (١) .
ونسبه الغزالى إلى أبي حنيفة ، وهو مقتضى منهج من جعل الزيادة نسخاً (٢) .

الصورة الثانية : منهم من قال : إن غيرت الزيادة حكم المزيد عليه ، تغيراً شرعاً ، حيث صار المزيد عليه ، لو فعل بعد الزيادة على حسب ما كان يفعل قبلها كان وجوده كعده ، ووجب استثنافه كزيادة ركعة على ركعى الفجر . كان ذلك نسخاً وإن لم تغيره كزيادة التعزيب على الجلد ، وزيادة عشرين جلدة على حد القذف فليس بنسخ . وهو مذهب القاضى عبد الجبار ، وبه قالت الأشعرية ، وأبن نصر المالكى والباجى ، متابعة لابن الباقلانى ، وإلى نحوه مال الغزالى (٣) .

(١) الأمدى ٣ - ١٥٦ . بذاته ملخص كتاب . ملخص .

(٢) المستصنى ١ - ١١٧ .

(٣) انظر المسودة ص ٢٠٨ والأمدى ٣ - ١٥٦ والمستصنى ١ - ١١٧ .
وأعلام المؤقعين ٢ - ٣١٧ والأسنوى على المهاجر ٢ - ١٩١ وفواتح الرحموت
٢ - ٩٢ وحاشية البنائى ٢ - ٤٢ . وما يرد في ذلك في المثلث

الصورة الثالثة : منهم من قال إن كانت الزبادة قد أفادت خلاف ما أفاده مفهوم المخالفة والشرط ، كانت الزبادة نسخاً ، كإيجاب الزكاة في معلومة الغنم ، فإنه خلاف ما أفاده قوله صلى الله عليه وسلم في « سائمة الغنم زكوة » من نفي الزكوة عن المعلومة وإنما فلا (١) .
وفي هذا بحث بين لفافة المفهوم ومثبتته (٢) .
فذهب الحنفية : لا يقول بمفهوم المخالفة حتى يكون رفعه نسخاً ، اللهم إلا تقديرأ بأن يقال : لو كان المفهوم ثابتأ كما أفادت القرينة كان رفعه نسخاً .

ووجهه هنا : التفريق في إيجاب الزكوة بين السائمة وغيرها ، وإنما تساوتا وهو خلف (٢) .

أقول : وترجع هذه الصورة إلى الصورة الأولى من وجهه .

الصورة الرابعة : من صور القول بالتفصيل :
إن منهم من قال : إن كانت الزبادة متأخرة عن المزيد عليه ، رافعة لحكم شرعى ، كان ذلك نسخاً .

وإن لم تكن الزبادة متأخرة عن المزيد عليه ، أو كانت رافعة لحكم العقل الأصلى لا غير لم يكن ذلك نسخاً شرعاً ، وإن كانت

(١) الأحكام للأمدي ٣ - ١٥٦ ، والأستوى على المساج ٢ - ١٩١ .

(٢) المصدران السابقان ٣ - ١٥٦ - ٤ ، ١٩٢ ج ٢ .

نسخاً لغويًا ، وهو ما اختاره الأمدي وأبو الحسين البصري (١)
ونقل عن الرازى (٢) .
وأما إذا لم يتحدد موضوع العبادتين في الزيادة والمزيد عليه ،
ولم يوجد علاقة مباشرة تربط بينهما ، كما إذا أوجب الصلاة
والصوم ، ثم أوجب الزكاة والحج فإنه بذلك لم يتغير حكم المزيد
عليه ، إذ بي وجوبه وأجزاؤه كما هو حيث لم تتأثر عبادة منها
بإيجاب الأخرى . فهذا لا يكون من النسخ في شيء . . . من جهة
أن الكلام هنا يختص بطرف واحد هو الزيادة المستقلة المغايرة
لموضوع العبادة الأخرى .

ذلك لأن النسخ هو رفع الحكم ، أو تبدياه ، ولا نسخ ولا
تبديل بالزيادة هنا (٣) .

قلت أنا : وكما ترى هذه الأقوال في صورها ما هي إلا
جزئيات من المذهب الحنفي .

ولا دليل ملموس إلا ما هو بشيء من المذهب الحنفي . . ولا
حاجة لفصلها عنه . . والله أعلم .

(١) المصادران السابقان بنفس المكانين .

(٢) فواحة الرحوت ٢ - ٩٢ ، وأعلام الموقعين ٢ - ٣١٧ .

(٣) المستصنف ، بتصرف ١ - ٥١٧ . . ٦ القول ٥٠ .

وَلِيَقُولَّهُ مَا تَعْنَى بِهَا فَلِيَقُولَّهُ مَا تَعْنَى بِهَا فَلِيَقُولَّهُ مَا تَعْنَى بِهَا
وَلِيَقُولَّهُ مَا تَعْنَى بِهَا فَلِيَقُولَّهُ مَا تَعْنَى بِهَا فَلِيَقُولَّهُ مَا تَعْنَى بِهَا
»أُوْجَهُ الْآرَاءِ«

١ - **وجه قول أصحاب المذهب الأول** :

الخفية قالوا : امتنع عندنا الزيادة بخبر الواحد على القاطع
(كتاب) وإلا لزم انتساخ الفاطع بالظاهرون (١) . وسبق استظهار
طرف من قوله .

ذلك : لأن الكتاب ثابت بيقين ، فلا يترك بما فيه شبهة ،
ويستوى في ذلك الخاص والعام والنص والظاهر . . حتى إن العام
من الكتاب لا يخص بخبر الواحد عندنا خلافاً للشافعى رحمة الله ،
ولا يزداد على الكتاب بخبر الواحد عندنا ولا يترك الظاهر من
الكتاب ولا ينسخ بخبر الواحد ، وإن كان نصاً لأن المتن أصل
والمعنى فرع له والمتن من الكتاب فوق المتن من السنة لثبوته ثبوتاً
بلا شبهة فيه ، فوجب الترجيح به قبل المصير إلى المعنى (٢)

هكذا قالوا : وقد عللوا ذلك بما قال شارح البذوى : لأن
الاحتمال في خبر الواحد فوق الاحتمال في العام ، والظاهر من الكتاب
لأن الشبهة فيما من حيث المعنى ، وهو احتمال إرادة البعض من
العموم ، وإرادة الجاز من الظاهر . ولكن لا شبهة في ثبوت متهمما

(١) فواتح الرحموت ٢-٩٢ : ٥٦٧ - ١ - تـ ٢٠١ - ١٢٨

(٢) كشف الأسرار ٣-٩ : ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣

وعبارةهما ، والشبيهة في خبر الواحد في ثبوت متنه ومعناه جمياً : فلا بد أن تؤثر الشبيهة المتمكنة في اللفظ في ثبوت معناه ضرورة ، وهذا لا يكفر منكر لفظه ولا منكر معناه ، بخلاف منكر الظاهر والعام من الكتاب فإنه يكفر (١) .

وقد عولوا في ذلك على أصلهم القائل : العام عندنا يدل على العموم ، ويوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً وبيانياً ، ولا يحتمل الخصوص ، لأن هذا كالخاص بعينه فيما يتناوله ، فلا يجوز تخصيصه إذا وقع في الكتاب بخبر الواحد ، إكونه ظني الثبوت (٢) .

وحيث أن العام موضوع للعموم قطعاً ، فهو مدلوّل له وثبت به قطعاً ، لأن اللفظ لا يحتمل غير الموضوع له (٣) .

وقيل في تعليمه أيضاً : وإنما لم يحييروا التخصيص بظني ابتداء ، لأن ما يتناوله الشخص الظني داخل تحت العام قطعاً ، والشخص بين عدم دخوله ظناً فلا يسمع ، بخلاف العام بعد التخصيص ، فإنه أيضاً ظني ، والشخص مؤيداً بما يشاركه في بيان عدم دخول بعض الأفراد (٤) .

(١) كشف الأسرار ٣ - ٩ .

(٢) كشف الأسرار ١ - ٢٩١ .

(٣) فواتح الرحموت ١ - ٢٦٥ .

(٤) البدخشى على الأسنوى على المنهاج ٢ - ١٢٢ .

وفي شرح المنار جاء تفصيل بعبارة أخرى وفيها :
قلنا : التخصيص لا يوجِب حكمًا فيما يتناوله العام غير الحكم
الأول ولكن يبين أن : العام لم يكن متناولًا لما صار مخصوصاً منه ،
وهذا لا يكون التخصيص إلا مقارنًا . . وحاصله : أن التغيير
لإثبات ، والتخصيص للإخراج ، وأى مشابهة بين الإخراج من
الحكم ، وبين إثبات الحكم . . فلا يصح جعله تخصيصاً .
فإن قلت : التخصيص أهون من النسخ فلا يصار إلى النسخ
عند إمكانه .

قلت : لما دل الدليل على أن خصوص العموم لا يجوز أن
يكون متراخياً ، وجُبَّ المصير إلى النسخ وإن كان خلاف الظاهر (١)
وذلك مصيراً منهم إلى اعتبار أن خبر الواحد إذا ورد زائداً
على الكتاب والمعروف من السنة ، والإجماع فهو معهود في باب
الانقطاع انقطاعاً باطنًا وهذا اصطلاح لهم خاص بهم . . وفيه جعلوا
الانقطاع الباطن نوعين :
— انقطاع بالمعارضة (٢) .

(١) شرح المنار ص ٧٢٤ .

(٢) وهو أن يعارض الخبر دليلاً أقوى منه ، يمنع ثبوت حكمه ، لأنه
لما عارضه ما هو فوقه سقط حكمه ، لأن المغلوب في مقابلة الغالب ساقط
فينقطع معنى ضرورة لنقضان وقصور في الناقل بقوات بعض شرائطه التي
ذكرناها من العدالة والإسلام والضبط . . والعقل شيئاً من ذلك أى مما يعرض
عليه وهو الأصول ، . (كشف الأمصار ٣ - ٨) .

— وانقطاع لنقصان وقصور في الناقل .

أما الأول : فإنما يظهر بالعرض على الأصول ، فإذا خالف شيئاً من ذلك كان مردوداً منقطعاً ، وذلك أربعة أوجه أيضاً :

- ١ - ما خالف كتاب الله . . .
- ٢ - ما خالف السنة المعروفة . . .

وذكر بقية الأوجه بما هو خارج عن موضوعنا هنا

وعللوا اختيارهم هذا بما برزوا به أصلهم ذاك المفردين به

حيث قالوا :

أما الأول : لأن الكتاب ثابت بيقين فلا يترك بما فيه شبهة . . . إلخ وسبق لإبراده كاملاً .

وأخذ في الشرح على أصول البذوى يفصل ذلك فقال :

ويستوى في ذلك - أى في عدم جواز الترك بغير الواحد الخاص والعام ، والنص والظاهر . . .

حتى إن العام من الكتاب مثل قوله تعالى :

﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ لا يخص يقوله عليه السلام الحرم لا يعذ عاصياً ولا فارأً بدم (١) ولا يترك ظاهر قوله تعالى ٢٩ الحج ﴿وَلِيَطْهُرُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ يقوله عليه السلام : الطواف بالبيت صلاة وشرطه شرط الصلاة (٢) .

(١) صحيح البخارى (المغازي) ١٩٠ - (٢) مسنون أحمد ٤ - ٦٤ ورواه الترمذى والنسائى : رواه أبو حمزة ثقة وابن عباس

(٢) مسنون أحمد ٤ - ٦٤ ورواه الترمذى والنسائى : رواه أبو حمزة ثقة وابن عباس

و لا ظاهر قوله تعالى ۖ المائدة ۷ فاغسلوا وجوهكم . . . الآية
بحديث التسمية (١) وجه منعهم التخصيص ، والتقييد ، أو دخول
المانع والشرط تفصيلا : *لِيَوْمَ الْحِجَّةِ لِيَوْمَ الْعُطْلَةِ* . . .
أولاً : وجه منعهم تخصيص العموم بخبر الواحد :

قالوا : إن ما يتناوله الخصص الظني داخل تحت العام قطعاً ،
والخاص يبين عدم دخوله ظناً ، فلا يسمى بخلاف العام بعد
التخصيص . . . وسبق ذكره (٢) . وبالرغم منه فإن علماءهم قالوا :
دليل الخصوص إذا اقترب بالعموم يكون بياناً ، وإذا — تأخر لم
يكون بياناً ، بل يكون نسخاً . . .
والبيان في قول أكثرهم : إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب
منفصلاً عما تستر به (٣) . . . فيكون المراد به الإظهار دون الظهور (٤)
والمراد بعدم جواز التخصيص بمحخصوص منفصل :

قالوا إن المراد بعدم جواز التخصيص بذلك أنه إذا ورد
الخاص متراخيًا لا يكون بياناً أن المراد من العام بعضه من الابتداء

(١) حديث التسمية في سنن أبي داود بشرح عون المعبود ١ - ١٧٤

والعبارة عبد العزيز في كشف الأسرار ٣ - ٨

(٢) البدخشى على الأسنوى على المنهاج ٢ - ١٢٢

(٣) أصول السرخسى ٢ - ٢٦ ، وشرح المنار من ٦٨٨

(٤) كشف الأسرار ٣ - ١٠٤ : ٢٣ - ٢٥

بل يكون نسخاً للحكم في البعض مقتضياً على الحال . . . وفائدةه : أن العام لا يصير به ظنياً ، لأن صيرورته ظنياً باعتبار خروج أفراد آخر عنه بالتعليق . . . ودليل النسخ لا يقبل التعليل ، فلا يتطرق به الاحتمال إلى الباقى .

ولو احتمل الخصوص ، أى لو احتمل العام الذى لم ينحصر منه شيء التخصيص متراخيأً — لما أوجب الحكم قطعاً ، لاحتمال ظهور كون البعض مراداً منه دون الكل وهذا الاحتمال لا يمكن القول بتناوله للكل بطريق القطع كالعام الذى لقنه الخصوص لا يمكن القول بكونه موجباً للحكم في الباقى قطعاً ، لاحتمال خروج بعض الأفراد الباقية بالتعليق فيها سوى العام الذى لم يلحظه الخصوص والذى لقنه الخصوص (١) .

ثانياً : وجه منعهم تقييد المطلق به :

إن المطلق عن تلك الزيادة دل على الأجزاء مطلقاً ، سواء كان مع الزيادة أو مجرداً عنها ، لأنه كالعام ، يدل على إفراده أو مجرد بدلاً وليس هناك صارف عنه ، لأن الكلام فيها لا صارف غير هذه الزيادة وهي مفروضة الانتفاء زمان وجود المطلق ، فيحمل على الإطلاق ويدل عليه (٢) .

(١) كشف الأسرار ٣ - ١١٩٦ : ١٥٩ .

(٢) فواتح الرحموت ٢ - ٩٢ .

(٣) ٧ - ٣٠١ .

قال في شرح المنار : لأن الإطلاق معنى مقصود من الكلام وحكمه الخروج عن العهدة بإثبات المطلق . والمقيد : إثبات القيد ، وحكمه الخروج عن العهدة بإثبات المقيد لا غير ، ومن ضرورة ثبوت التقيد انعدام صفة الإطلاق ، وذلك إنما يكون بعد انتهاء مدة حكم الإطلاق فيكون نسخاً ، وفيه بحث (١)

وحاصل ذلك : أن التقيد للإثبات والتخصيص للإخراج ، وأى مشابهة بين الحكم ، وبين إثبات الحكم ، فلا يصح جعله — أى خبر الواحد مخصوصاً (٢) . هكذا قالوا .

ثالثاً : وجه منهم جواز التقيد بدخول شرط أو جزء أو مانع :

أئهم قالوا : والتقيد بجزء أو شرط ينافيه ، فإنه يقتضي عدم الإجزاء بذاته فيرفع هذا التقيد حكماً شرعاً ، وهو إجزاء الأفراد التي هي مجردة عن هذا التقيد وهذا ظاهر جداً (٣) .

٢ - وجه قول الجمهور على مذهبهم هذا :

إنهم أيدوا رأيهم في قبول أخبار الآحاد الزائدة على النص متى صحت وثبتت من حيث المعنى . بقولهم : إن العموم أو المطلق

(١) شرح المنار في الأصول الحنفي ص ٧٢٣ .

(٢) المصدر ص ٧٢٤ .

(٣) فواتح الرجموت شرح مسلم الثبوت ٩٢ - ٢ .

وخبر الواحد دليلاً متعارضاً وخبر الواحد أخص من العموم أو الإطلاق ، فوجب تقديمه على العموم أو المطلق .

وكذلك دلالة العام على إفراده ظنية لا قطعية فلا وجه لعدم تخصيصه بالأخبار الصحيحة الآحادية ^(١).

قال في نشر البنود : إن محل التخصيص دلالة العام ، وهي ظنية ، والعمل بالظنيين أولى من إلغاء أحدهما ^(٢).

وشرح ذلك في حاشية البناني على جمع الجوامع ، وفي مختصر التحرير الحنبلي فقال : دلالة العموم على أصل المعنى (أي على ما يشمله) دلالة قطعية وهذا بلا نزاع . . .

ودلالته على كل فرد بخصوصه بلا قرينة تفضي كل فرد - كالعمومات التي لا يدخلها تخصيص . . دلالة ظنية - عند أكثر الحنابلة والجمهور واستدلوا لذلك بأن التخصيص بالترافق لا يكون نسخاً ، ولو كان العام نصاً على إفراده لكان نسخاً وذلك أن صيغ العموم ترد تارة باقية على عمومها ، وتارة يراد بها بعض الأفراد ، وتارة يقع فيها التخصيص ، ومع الاحتياط لا قطع . . بل لما كان الأصل بقاء العموم فيها كان هو الظاهر المعتمد للظن ، وبخرج بذلك عن الإجمال . .

(١) إرشاد الفحول ص ١٥٨ .

(٢) نشر البنود على مرافق السعود للشقيقين ١ - ٢٥٧ .

وانظر في بعض ذلك المسودة ص ١١٩ وما بعدها .

و عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاء
والمتعلقات . . اه . وإلى نحوه أشار إليه ابن الهمام في القواعد

الأصولية (١) .

[أ] قال الفتوحى : ومعيار العموم : صحة الاستثناء من غير عذر (٢) .

نحو تجنب الماء للغصص ، نهـ مرويـ لـ الحـ دـ آـ بـ بـ لـ دـ حـ مـ شـ

نـ هـ آـ نـ نـ هـ لـ آـ لـ آـ كـ لـ آـ لـ آـ

لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ

لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ

لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ

لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ

لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ

لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ لـ آـ

(١) البناني على جمع الجواجم ٤٠٧ - ١ ، وشرح الكوكب المثير ص

٣٤٧ ط الأولى : . لـ آـ لـ آـ

و هنا ملاحظة :

لم أجـدـ هـذـاـ الـكـلـامـ بـالـنـسـبـةـ لـشـرـحـ التـحرـيرـ (ـالـكـوـكـبـ الـمـيـرـ)ـ بلـ حـذـفـ

مـنـهـ بـمـاـ لـأـدـرـىـ عـنـ السـبـبـ مـنـ أـوـلـ بـابـ الـأـمـرـ حـقـيقـةـ فـيـ القـوـوـلـ الـخـصـوصـ صـ

٣١٨ـ مـنـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ .

(٢) قالـهـ فـيـ شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـيـرـ صـ ١٥١ـ :

وَلِنَفْيَهُ حَقَّهُ كَمَا نَفَيْتُهُ وَمَعَهُ مَنْفَيْتُهُ رَبِيعَ الْجَمَادِ ١٣٢٧ هـ
أَدْلَةُ الْمَذَاهِبِ
مَدْلِيلُهَا فِي وَلِسَانِ زَوْلِي إِلَيْهِ سَالِمٌ . . . تَابِعُهُ

تدور أدلة المذاهب على آرائها على مسلكين متباينين ، يحكيان
أسلوبيين متعارضين . . . لا يخرج ما عداهما عن إطارهما العام ، إما
سلباً أو إيجاباً .

ذلك أن ما علم من آراء لها شيء من التحفظات الخارجة عن
إطارى الرأيين لم أجدها من الأدلة والمسوغات إلا أطراها من أدلة
أحد الفريقين على سبيل المصادرة .

وأما مراد المذهبين الرئيسيين فيما أبديا تجاه الزيادة والعمل بها
فيتلخصان في جملتين :

إحداهما : تفيد أن مفعول الزيادة في تغيير مجرى حكم النص ،
هو مفعول النسخ . . بجماع المعاشرة في كل منها ، ولذلك أحقت
به ، إلا أنها لام تكن لها قوة السريان ، والارتفاع إلى مرتبة المزيد
عليه . . فلذا لم تعتبر دليلاً معارضًا معتبراً بما له دليل النسخ .

ومن هنا جاء إلغاؤها وعدم قبولها .

والثانية : تفيد أن مفعول الزيادة في تغيير مجرى حكم النص
المزيد عليه هو الشرح والبيان لمراد الشارع من أصل التشريع والقدر
المقصود له في أصله وهذا أمر مختلف عن سن النسخ للمزيد عليه ،
ولا يشابه إلغاء حكم النص المزيد عليه بطريق المعاشرة المكافئة له .

ويختلطُ في رأي هؤلاء من يتطرف بتحميل الزيادة ما لا تتحمل من المناهضة والمصادمة لظاهر النص . . بما يجعلها فعلاً أقل من تبديله أو إلغائه .
ولما هي بحكم درجتها تلك من القوة والثبوت إنما تضاهي درجة النص العام أو المطلق في الدلالة إن لم تفوقها من جهة قطعية دلالتها الخاصة أو المقيدة .
ولما كانت باعتبارها دليل شرعى ثابت قطعية من وجه ، ظنية من وجه تشابه دليل العموم أو الإطلاق فى ظنيهما من وجه وقطعبيهما من وجه .

لما كانت الزيادة كذلك لم يجز إطراحها وإبطالها ، لأن الجمع بين المعارضين بمقتضى أصول الجمهور أولى من إهمال أحدهما .
وهو دليل شرعى اتفق الجميع على قبوله والعمل به في الأساس .
وقد شجع أصحاب هذا المذهب وجود المخرج الصحيح من تناقض الأدلة وتناقضها . . وهو حمل عموم على خصوص وإطلاق على تقييد ، وظاهر على مجاز وهو أمر سائغ وجائز . . وعلى ذلك بى كل فريق حججه وهى :

أولاً : أدلة الخفيّة أصحاب المذهب الأول على رد الزيادة
واعتبارها نسخاً :

استدلوا على ذلك بأدلة من النقل والعقل ، وأقوال الصحابة
والقياس على النحو التالي :

(م - ٤) * الزيادة على النص)

فِنَ النَّفْلِ : استدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم « تكثير لكم الأحاديث من بعدي ، فإذا رأيتموها فاقرروها على كتاب الله تعالى فيما وافق كتاب الله تعالى فاقرروه وما خالفه فردوه » (١) .
ووجهه : أنه محمول على النسخ ، فإنه مخالفة تامة ، فلا يصح بالضعف (٢) . وعليه نقول : إنه لا يقبل خبر الواحد في نسخ الكتاب ، ويقبل فيما ليس من كتاب الله على وجه لا ينسخه (٣) .

الاعتراض

اعترض الجمورو على دليل الحنفية هذا من وجهين :
الأول : بأن هذا الحديث غير معروف (٤) .
قال الشاطبي : قال عبد الرحمن بن مهدى : الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث ، قالوا : وهذه الألفاظ لا تصح عنه صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم ب الصحيح النقل من سقمه (٥) .

(١) ، (٣) أصول البذوى بشرحه كشف الأسرار ٣ - ١٠ ومسلم للثبوت ١ - ٢٧٦ .

(٢) مسلم الثبوت ١ - ٢٧٦ .

(٤) الأسنوى على المنهاج ٢ - ١٢٣ .

(٥) المواقفات ٤ - ١٣ ، ٣ - ١١ : رواه معاذ الله بن جبل

والوجه الثاني : على تقدير صحته ، فهو مخالف لكتاب أيضاً كمخالفة لقوله تعالى « ٧ الحشر » { وما آتاكم الرسول فخذلوه ، وما نهَاكم عنه فانهوا } . فيكون الاحتجاج به ساقطاً على ما يقتضيه ظاهره (١) بحسب ما في الحديث :

باب طلاق المخطوبة : مالك روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ينكحها في زواجها إن شاء الله تعالى فلما أتى عائلاً مخطوبة فلما طلاقها ثم أتى بعدها فلما طلاقها

باب حجوب الحنفية على اعتراض الجمهور : مالك روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ينكحها في زواجها إن شاء الله تعالى فلما طلاقها فلما طلاقها فلما طلاقها

أجاب الحنفية على الاعتراض من وجهه :

باب فعل الوجه الأول : بأن الإمام البخاري أورد هذا الحديث في كتابه ، وهو الطور المتبع في هذا الفن ، وإمام أهل هذه الصنعة فكري بإيراده دليلاً على صحته ولم يلتفت إلى طعن غيره بعد (٢)

وعلى الوجه الثاني : لأن مخالف الكتاب ، لأن وجوب القبول بالكتاب إنما ثبت فيها تحقق أنه من عند الرسول صلى الله عليه وسلم بالسماع منه ، أو بالتواتر .

ووجوب العرض إنما ثبت فيها تردد شيوهه عن الرسول عليه الصلاة والسلام إذ هو المراد من قوله « إذا روى لكم عن حديث ... الحديث » فلا يكون فيه مخالفة لكتاب بوجه (٣) .

(١) بمعناه في المواقفات ٤ - ١٣ و اللنظر لكشف الأسرار ٣ - ٣ - ١٠ :

(٢) كشف الأسرار (٣ - ١٠ - ٨١٩ - ٣) مصطفى بن عبد الله (١) .

(٣) كشف الأسرار ٣ - ١٠ - ٨١٩ - ١ .

لِبْرَأْ بِلْدَلَةِ سَارِدِ الْجَمْهُورِ عَلَى جَوَابِ الْخَنْفِيَةِ
وَرَدَوا عَلَى الْخَنْفِيَةِ فِي الْوَجْهِيْنِ بِالْتَّالِيِّ :

عَلَى جَوَابِهِمْ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ : وَهُوَ قَوْلُهُمُ الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ
الْبَخَارِيِّ . . . بِأَنَّهُمْ دُعُوا لَا تَصْحُ وَإِنَّمَا الَّذِي رَأَيْتُ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ

عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ : كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبِيرٍ بْنُ مَطْعَمٍ يَحْدُثُ أَنَّهُ
بَلَغَ مَعَاوِيَةَ . . . أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِمْرَوْ بْنَ الْعَاصِ يَحْدُثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ
مَلِكًا مِنْ قَحْطَانَ ، فَغَضِبَ مَعَاوِيَةُ ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ
فَقَالَ : أَمَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بَلَغَ أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ
فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا تَؤْثِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَأَوْلَئِكَ جَهَالُكُمْ . . . إِلَى قَوْلِهِ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
يَقُولُ : إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ . . . الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١) .

وَهَذَا مِنْ قَوْلِ مَعَاوِيَةَ ، وَعَلَى ضَدِّ دُعَوَاهُمْ كَمَا فِي قَوْلِهِ (وَلَا
تَؤْثِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ . وَنَحْنُ لَا نَقُولُ إِلَّا بِمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ .
وَكَذَلِكَ رَأَيْتُ أَنَا : فِي سَنَنِ الدَّارِمِيِّ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ
إِذَا حَدَثَ قَالَ : إِذَا سَمِعْتُمْنِي أَحَادِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَلَمْ تَجْلِدُوهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، أَوْ حَسِنَّاً عَنْدَ النَّاسِ ، فَاعْلَمُوا أَنِّي
قَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهِ (٢) .

(١) الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ٤-٢١٨ (مَنَاقِبُهُ) وَفِي الْأَحْكَامِ ٩-٧٨ :

(٢) سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ١-١١٨ .

قال السرخسي الحنفي : وما روى من قوله عليه السلام :
فأعرضوه على كتاب الله تعالى . فقد قيل : هذا الحديث لا يكاد
يصح ، لأن هذا الحديث بعينه مخالف لكتاب الله تعالى ، فإن في
الكتاب فرضية اتباعه مطلقاً .

وفي هذا الحديث فرضية اتباعه متقدماً بأن لا يكون مخالفًا
لما يتلى في الكتاب ظاهراً (١) .

أقول : ثم على فرض صحة الحديث ، فلا حجة للحنفية فيه
إلا بما يقول به الجمهور من مقتضاه ، وهو : أن أي حديث يخالف
كتاب الله على معنى المنافة والمخالفة المناقضة فهو غير مقبول ،
ولا يعلم وجوده ولا قبول أحد مثله .

وإنما يمعنى إفادة ما لم يفده ظاهره ، أو مع إضافة قيد أو شرط
أو وصف يفيد مراد الله فيما نزل من الوحي المتلو بالوحي غير المتلو
كما أشار إليه تعالى في قوله عز اسمه « ٤٤ النحل » (٢) وأنزلنا إليك
الذكر لتبيين للناس ما نزل إليهم (٣) فهذا من البيان الذي قال عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوتيت القرآن ومثله معه (٤) .

قال الشاطبي رحمة الله : لأننا لم نجد في كتاب الله أن لا نقبل
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما وافق كتاب الله ،

(١) أصول السرخسي ٢ - ٧٦ .

(٢) مسند أحمد ٢ - ١٢٩ .

بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به والأمر بطاعته ، ويحذر من المخالفه عن أمره بحثة على كل حال (١) . ثم أخذ المؤلف في المواقفات في استعراض الوجوه المؤيدة لقوله هذا وذكر من آى القرآن نفسه ما يخص على اتباع الرسول وما جاء به ومنه قول الله تعالى « ٧ : الحشر » ﴿ وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانهُوا . . . ﴾ وغيرها من الآيات على ما سيكون له فضل من القول فيما يأتي إن شاء الله (٢) .

ثانياً : يرد على الخفيه في قوله : لا نسلم أنه مخالف - أى الحديث المذكور لكتاب الله . . . بأنه من باب الشغب والتشويش بما لا طائل من ورائه إذ الفرق بين « اعرضوه » و « فخذوه » واضح . . ومن جهة أخرى فتى يتجرأ المؤمن على أن ينسب لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ، ويجزم بأنه من عنده ، ولم يكن قاله صلى الله عليه وسلم . . . ؟

وما قبله الجمهور ، وانتصر راله من أخبار الآحاد هنا فـما قد ثبت وصح بما لا مطعن لأحد في سنته واتصاله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى المانعين من قبولها لا مطعن لهم في صحتها وإنما أجبرهم تخریج أقوال سابقینهم على خلافها . . وردها (٣) .

(١) المواقفات ٣ - ١٣ :

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق :

٢ - حجتهم من جهة العقل من ثلاثة وجوه :
 الأول : قالوا : والحججة بطريق الابتداء لمن أبا جوانز
 تأخير المخصوص : إن العموم خطاب لنا في الحال بالإجماع والمخاطب به لا يخلو
 إما أن يقصد أنها منا في الحال ، أو لا يقصد ذلك .

والثاني : فاسد ، لأنه إذا لم يقصد أنها منا في الحال ، انتقض
 كونه مخاطبًا إذ المعقول من قولنا : إنه مخاطب لنا أنه قا . وجه
 الخطاب نحونا ، ولا معنى لذلك إلا أنه قصد إفادتنا .
 وإذا أراد إفهامنا في الحال فإما أن يريد أن نفهم أن مراده
 ظاهره أو غير ظاهره . . فإن أراد الأول وظاهره للعموم وهو
 مخصوص عنده ، فقد أراد منا اعتقاد الشيء على خلاف ما هو
 عليه . . وإن أراد منا أن نفهم غير ظاهره وهو لم ينصب دليلاً على
 تحصيصه فقد أراد منا ما لا سبيل لنا إليه ، فيكون تكاليفاً بما ليس
 في وسعنا وهو باطل (١) .
 وبالمجملة احتجوا من جهة أخرى بأن الكتاب مقطوع وخبر
 الواحد ظنون فلا يقدم المظنون على المقطوع (٢) .

(١) كشف الأسرار ٣ - ١١١

(٢) شرح تقيع الفصول للقرافي ص ٢٠٩

قال البزدوى وشارحه (١) . وقد قال عامة مشايخنا : إن العام الذى لم يثبت خصوصية لا يتحمل الخصوص بخبر الواحد والقياس — بمعنى أنه لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس لأنهما ظنيان فلا يجوز تخصيص القطعى بهما ، لأن التخصيص بطريق المعارض ، والظن لا يعارض القطعى (١) .

واستدل له فى فواتح الرحموت : بأنه أى الكتاب قطعى من كل وجه ، والخبر ظن فلا يخصه ، وبعده يتساوىان .

واستظهر له : بأن عمر ردد حديث فاطمة بنت قيس و (أنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة) لما كان مخصوصاً لقوله تعالى {اسكنوهن} فقال : كيف ترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول أمرأة .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم إذا روى عن حديث فاعر ضوء وقد سبق (٢) .

اعتراض الجمهور على قول الحنفية هذا اعتراض على دليهم الأول إجمالاً : بأن الكتاب مقطوع السنداً متواتر اللفظ . . أما دلالة العموم وتناوله الصورة التي تناولها خبر الواحد فأضعف من دلالة خبر الواحد عليها .

(١) كشف الأسرار ١ - ٢٩٤ :

(٢) مسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت ١٣ - ٢٧٦ وسبق الحديث بصفحة ٢٨ من هذا الموضوع (٢)

لأن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان ، وخبر الواحد أخص من العموم فيتقدم على العموم ، لأن تقديم العموم عليه يتضي إلغاء خبر الواحد بالكلية . . وهو من نوع بالإجماع — وتقديم الخبر على العموم لا يبطل العموم ، بل يبقى في غير ما تناوله الخبر ، فكان أولى (١) .

ومن جهة أخرى : فإن العام الذي هو الكتاب أو السنة المتوترة منه مقطوع به لأننا قد علمنا استناده إلى الرسول قطعاً ، ودلالة مظنوته لاحتمال التخصيص والخاص بالعكس أى منه مظنون لكونه من روایة الآحاد ودلاته مقطوع بها على مدلوله الخاص ، لأنه لا يحتمل الأفراد الباقية بل لا يحتمل إلا ما تعرض له ، فكل واحد منها مقطوع به من وجہ ، ومظنون من وجہ فتعادلا (٢) .

قال الغزالى : إنه لو كان العموم مقطوعاً به (يقصد من حيث الدلالة) للزم تكذيب الروى قطعاً ، ولا شك في إمكان صدقه .

ثم قال : إن وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع به بالإجماع ، وإنما الاحتمال في صدق الروى ، ولا تكليف علينا في اعتقاد صدقه قال : قلنا هو بيان ولا يجب اقتراح البيان ، بل يجوز تأخيره عندنا ،

(١) شرح تقييح العقول ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ : (٢) الأنسى على المهاجر ٢ - ١٢٣ : (٣)

(٤) الأنسى على المهاجر ٢ - ١٢٣ : (٥)

وَمَا يَدْرِيهِمْ أَنَّهُ وَقَعَ الْمُتَرَاجِيًّا فَلِعَلِهِ كَانَ مُقْرَنًا ، وَالرَّاوِي لَمْ يَرَوْهُ أَقْرَأَهُ (١) . وَأَمَّا مَا اسْتَدَلُوا بِهِ : مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ عَلَى مَدْعَاهُمْ فَإِنَّمَا رَدَهُ عُمَرُ لِرَدَدِهِ فِي صِدْقَهَا ، وَلَذِكْرِ زَادٍ : لَا نَسْرِي أَصْدَقْتُ أَمْ كَذَبْتُ (٢) .

وَمِذْهَبُ الْجَمْهُورِ إِنَّمَا هُوَ فِيهَا ثَبَتَ وَصَحَّ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِيدِ وَتَرَجَّحَ صِدْقَهُ قَالَ الشُّوَكَافِيُّ : عُمَرُ إِنَّمَا قَالَ هَذِهِ الْمَوَالَةُ : لِرَدَدِهِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ ، لَا لِرَدَدِهِ . تَخْصِيصُ عُمُومِ الْكِتَابِ بِالسَّنَةِ الْأَحَادِيدِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ : كَيْفَ تَخْصِيصُ عُمُومِ الْكِتَابِ رِبَّنَا بِخَبْرِ الْوَاحِدِ ، بَلْ قَالَ : كَيْفَ نَرَكُ كِتَابَ رِبَّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ (٣) .

وَأَمَّا حَدِيثُ : فَأَعْرَضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ . . فَتَقْدِيمُ بَعْضِهِ فِي اعْتِراضِ الْجَمْهُورِ عَلَيْهِ (٤) فَإِنْ قِيلَ : إِذَا كَانَا — أَيْ عُمُومِ الْكِتَابِ وَخَاصَّ الْخَبْرِ الْأَحَادِيدِ — مُتَسَاوِيَيْنِ فَلَا يَقْدِيمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، بَلْ يَجْبُ التَّوْقِفُ .

قُلْنَا : يَرْجِعُ تَقْدِيمُ الْخَاصِّ ، لَأَنَّ فِيهِ أَعْمَالًا لِلْدَّلِيلِينَ ، كَمَا أَنَّ الْخَاصِّ عَلَى مَدْلُولِهِ اِنْخَاصٌ أَقْوَى مِنْ دَلَالَةِ الْعَامِ عَلَيْهِ ، وَلَأَنَّ الْخَاصِّ لَا يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ بِخَلَافِ الْعَامِ (٥) .

(١) المُسْتَصْنَفُ ٢ - ١١٦ : (٢) مُسْلِمُ الْشَّبُوتِ ١ - ٢٧٦ :

(٣) إِرْشَادُ الْفَحْولِ ص ١٥٨ : (٤) تَقْدِيمُ بِصَفَحةٍ ٣٠ مِنْهُ :

(٥) الأَسْنَوِيُّ عَلَى الْمَهَاجِ ١٢٣ - ٠٢ :

الوجه الثاني من دليل العقل

إن الزيادة المغيرة لحكم النص تكون في ثلاثة مواضع :
ـ في المعنى .

— والاسم .

— و الحكيم

— أما المعنى في تصوّر الحنفية فإن الزيادة تفيد معنى النسخ ،
لأنه الإزالة والزيادة بهذا المعنى — تزيل حكم الاعتداد بالزيد عليه ،
ولا توجب استثنافه بذاته ، بل تخرجه عن كونه جميع الواجب ،
وتجعله بعضه ، وتوجب التأييم على المقتصر عليه بعد أن لم يكن إثما ،
وهذا معنى النسخ (١) .

قال في شرح أصول البزدوى : لأن ترك الكتاب لا يجوز بخبر الواحد ، ولا يتقبل خبر الواحد في نسخ الكتاب ، وهذا بالاتفاق في النسخ صورة ومعنى ، لأن ما ثبت بالدليل القطعى لا يجوز رفعه بالدليل الظنى .

(١) أعلام الموقعين - ٣١٨ والأستوى على المنهج - ١٢٣ :

(٢) كشف الأسرار - ٣ - ٦

وأما في الاسم : فإنـه تابـع للـمعنى — وإنـ كانـ المعـنى فيـ الأـصل
مدلـولـ الـاسمـ فإنـ الـكلـامـ فيـ زـيـادـةـ شـرـعيـةـ مـغـيـرـةـ لـالـحـكـمـ الشـرـعيـ
بـدـلـيلـ شـرـعيـ مـتـراـخـ عنـ المـزـيدـ عـلـيـهـ فـلـوـ اـخـتـلـ وـصـفـ منـ هـذـهـ
الأـوصـافـ لمـ تـكـنـ تـلـكـ الزـيـادـةـ نـسـخـاـ .

فلـوـ لـمـ تـغـيـرـ حـكـمـ شـرـعيـاـ ، بلـ رـفـعـ حـكـمـ الـبـرـاءـةـ الأـصـلـيـةـ لـمـ تـكـنـ
نسـخـاـ كـإـيجـابـ عـبـادـةـ بـعـدـ أـخـرـىـ . وـكـذـاـ لـوـ كـانـ مـقـارـنـةـ لـلـمـزـيدـ
عـلـيـهـ لـمـ تـكـنـ نـسـخـاـ حـتـىـ لـوـ غـيـرـتـهـ بـلـ لـكـانـتـ تـقـيـيـدـاـ أوـ تـخـصـيـصـاـ .

وـأـمـاـ الـحـكـمـ :ـ فإنـ كـانـ النـصـ المـزـيدـ عـلـيـهـ ثـابـتـاـ بـالـكـاتـبـ أوـ
الـسـنـةـ المـتوـاتـرـةـ لـمـ يـقـبـلـ خـبـرـ الـوـاحـدـ بـالـزـيـادـةـ عـلـيـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـ ثـابـتـاـ
خـبـرـ الـوـاحـدـ قـبـلـ الـزـيـادـةـ .

فـإـنـ اـنـفـقـتـ الـأـمـةـ عـلـيـ قـبـولـ خـبـرـ الـوـاحـدـ فـيـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ ،ـ
عـلـمـنـاـ أـنـ وـرـدـ مـقـارـنـاـ لـلـمـزـيدـ عـلـيـهـ فـيـكـونـ تـخـصـيـصـاـ لـاـ نـسـخـاـ .

قـالـواـ :ـ إـنـاـ لـمـ يـقـبـلـ خـبـرـ الـوـاحـدـ بـالـزـيـادـةـ عـلـيـ النـصـ ،ـ لـأـنـ
الـزـيـادـةـ لـوـ كـانـ مـوـجـودـ مـعـهـ لـنـقـلـهـ إـلـيـنـاـ مـنـ نـقـلـ النـصـ ،ـ إـذـ غـيـرـ
جـائزـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ إـثـبـاتـ النـصـ مـعـقـودـاـ بـالـزـيـادـةـ ،ـ فـيـقـتـصـرـ النـبـيـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ إـبـلـاغـ النـصـ مـتـنـفـرـاـ عـنـهـ فـوـاجـبـ إـذـاـ أـنـ
يـذـكـرـهـ مـعـهـ ،ـ وـلـوـ ذـكـرـهـ لـنـقـلـهـ إـلـيـنـاـ مـنـ نـقـلـ النـصـ ،ـ فـإـنـ كـانـ
الـنـصـ مـذـكـورـاـ فـيـ الـقـرـآنـ وـالـزـيـادـةـ وـارـدـةـ مـنـ جـهـةـ السـنـةـ فـغـيرـ جـائزـ
أـنـ يـقـتـصـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ تـلـاوـةـ الـحـكـمـ الـمـنـزـلـ فـيـ الـقـرـآنـ

دون أن يعقبها بذكر الزيادة ، لأن حصول الفراغ من النص الذي يمكننا استعماله بنفسه يلزمـنا اعتقاد مقتضاه من حكمه . . . كقوله تعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلسوه كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ .

فإن كان الحد هو الجلد والتغريب غير جائز أن يتلو النبي صلى الله عليه وسلم الآية على الناس عارية من ذكر النفي عقبها ، لأن سكوته عن ذكر الزيادة معها يلزمـنا اعتقاد موجبها وأن الحلد هو كمال الحد . فلو كان معه تغريب لكان بعض الحد لإكماله ، فإذا أخلى التلاوة من ذكر النفي عقبها فقد أرادـنا منـا اعتقاد أن الجلد المذكور في الآية هو تمام الحد وكماله .
غير جائز إلـحاق الزيادة معـه إلا على وجه النسخ . . .

ولهذا كان قوله : « واغدو يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجـها » (١) ناسخـاً لـ الحديث عـبـادـةـ بن الصـامتـ « الشـيـبـ بالـثـيـبـ جـلـدـ مـائـةـ وـالـرـجـمـ » (٢) .
وكذلك لما رـجـمـ مـاعـزاـ وـلمـ يـجلـدـهـ ، كذلك يـجـبـ أنـ يـكـونـ قولهـ :
﴿ الزانية والزاني فاجلسوه كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ ناسخـاـ
لـ حـكـمـ التـغـرـيبـ فـيـ قـوـلـهـ « الـبـكـرـ بـالـبـكـرـ جـلـدـ مـائـةـ وـتـغـرـيبـ عـامـ » (٣) .

(١) صحيح البخاري ٩ - ١١٠ (خبر الواحد) :

(٢) النيل ٧ - ٩١ وسبل السلام ٤ - ٤ والحديث رواه الجماعة إلا
البخارى .

(٣) أعلام الموقعين ٢ - ٢٩١ ، ٢٩٢ والحديث بنيل الأوطار ٧ - ٩١

الجواب على الحنفية
الجواب عليهم فيما ذكر كله من وجوه :

أحدها : من طريق الإلزام :

وهو : أنكم أول من نقض هذا الأصل الذي أصلتموه ..
فإنكم قيلتم خبر الوضوء بنبيذ التمر (١) . وهو زائد على ما في كتاب
الله مغير لحكمه .

فإن الله تعالى جعل حكم عادم الماء التيمم ، والخبر يقتضي أن
يكون حكمه الوضوء بالنبيذ .. فهذه الزيادة بهذا الخبر الذي لا
يثبت رافعة لحكم شرعى غير مقارنته له ولا مقاومة بوجه .

وقيلتم خبر الأمر بالوثر (٢) . مع رفعه لحكم شرعى ، وهو
اعتقاد كون الصلوات الخمس هي جميع الواجب ورفع التأثير
بالاقتصار عليها وأجزاء الإتيان في التعبد بفرضية الصلاة .

والذى قال هذه الزيادة هو الذى قال سائر الأحاديث الزائدة
على ما في النزآن والذى نقلها إلينا هو الذى نقل تلك بعينه ، أو أوثق
منه ، أو نظيره .

(١) انظر بدائع الصنائع ١١٦ والحديث في سنن أبي داود بشرحه
١٥٥ :

(٢) سنن أبي داود مع شرح عون المبود ٤ - ٢٩٢ .

والذى فرض علينا طاعة رسوله وقبول قوله في تلك الزيادة هو الذى فرض علينا طاعته وقبول قوله في هذه ، والذى قال لنا : « وما آتاكم الرسول فخنوه » هو الذى شرع لنا هذه الزيادة على لسانه ، والله سبحانه ولاه منصب التشريع عنه ابتداء . كما ولاه منصب البيان لما أراده بكلامه ، بل كلامه كلها بيان عن الله . . . والزيادة بجمعها وجوهها لا تخرج عن البيان بوجه من الوجوه .

فالتغريب بيان مخصوص للمراد من قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلاً وقد صرخ النبي صلى الله عليه وسلم بأن التغريب بيان لهذا السبيل المذكور في القرآن (١) فكيف يجوز رد بأنه مخالف للقرآن معارض له ؟

ويقال : لو قبلناه لأبطلنا به حكم القرآن .؟ وهل هذا إلا قلب للحقائق فإن حكم القرآن العام والخاص يجب علينا قبوله فرضاً لا يسعنا مخالفته ، فلو خالفناه خالفنا القرآن ، ونحرجنا عن حكمه ولابد . . .

الوجه الثاني : وهو من جهة الالتزام :
وتجمله : أن الله تعالى نصب رسوله منصب المبلغ المبين عنه ، فكل ما شرعه للأمة فهو بيان منه عن الله أن هذا شرعه ودينه .

(١) رواه الجماعة إلا البخاري انظر نيل الأوطار ٧ - ٩١ :

وأن البيان من النبي صلى الله عليه وسلم أقسام :
 : لنا أحدها : بيان نفس الوحي بظهوره على لسانه بعد أن كان
 خفيأً . والثاني : بيان معناه وتفسيره لمن احتاج إلى ذلك ، كما بين
 أن الظلم المذكور في قوله تعالى ﴿ رَلِم يَلْبِسُوا إِيمانَهُم بِظُلْمٍ ﴾ هو
 الشرك . وأن الحساب اليسير هو العرض . إلخ . والثالث : بيانه بالفعل ، كما بين أوقات الصلوات للسائلين
 بفعله .

والرابع : بيان ما سئل عنه بالوحى وإن لم يكن قرآنًا .
 الخامس : بيان ما سئل عنه من الأحكام التي ليست في القرآن
 السادس : بيانه للأحكام بالنسبة ابتداء من غير سؤال ، كما
 حرم عليهم لحوم الحمر الأهلية ، والمعنة ، وصيد المدينة ، ونكاح
 المرأة على عمتها أو خالتها وأمثال ذلك . إلخ .
 الوجه الثالث وفيه إفحام

إنكم ستميتم الزيادة نسيخاً ، فما ذال تعنون بالنسخ الذي تضمنته
 الزيادة بزعمكم ؟
 أتعنون أن حكم المزيد عليه من الإيجاب والتحريم والإباحة
 بطل بالكلية ، أم تعنون به تغير وصفه بزيادة شيء عليه من شرط
 أو قيد ، أو حال أو مانع أو ما هو أعم من ذلك ؟

فإن عينم الأول : فلا ريب أن الزيادة لا تتضمن ذلك ، فلا تكون ناسحة .

وإن عينم الثاني : فهو حق ، ولكن لا يلزم منها بطلان حكم المزيد عليه ولا رفعه ولا معارضته .

بل غايتها مع المزيد عليه كالشروط والموانع والقيود ، والخصصات وشيء من ذلك لا يكون نسخاً يوجب إبطال الأول ورفعه رأساً ، وإن كان نسخاً بالمعنى العام الذي يسميه السلف نسخاً ، كما أشير إليه سابقاً – وهو رفع الظاهر بتخصيص أو تقيد أو شرط أو مانع ، فهذا كثير من السلف يسميه نسخاً حتى سمي الاستثناء نسخاً .. والخاص والمقييد نسخاً كما لاح لنا سابقاً من كلام الشاطبي فيما نقل عن الصحابة .. ولكن ذلك لا يسوغ رد السنن الناسحة .. للقرآن بهذا المعنى – وهو التغيير .

وإن أردتم بالنسخ ما هو أعم من القسمين وهو رفع الحكم بحملته تارة وتقيد مطلقه وتخصيص عامه ، وزيادة شرط أو مانع تارة ، كنتم قد أدرجم في كلامكم قسمين مقبولاً ومردوداً كما تبين .. فليس الشأن في الألفاظ .. فسموا الزيادة ما شئتم فإبطال السنن بهذا الاسم مما لا سبيل إليه .

(١) - ١٠٩ - ٢٠٧ - ١٩٧

(م - ه) * الزيادة على النص)

شدة دليله نسخة لا يوضّحه الوجه الرابع

وفيه : أن الزيادة لو كانت ناسحة لما جاز اقتراحها بالزيادة ، لأن الناسخ لا يقارن المنسوخ . . وقد جوزتم اقتراحها به ، وقلتم : تكون بياناً أو تخصيصاً .

فهلا كان حكمها مع التأخر كذلك ، والبيان لا يجب اقتراحه بالمبين ، بل يجوز تأثيره إلى وقت حضور العمل .

الوجه الخامس

أن الزيادة لا توجب رفع المزيد عليه لغة ، ولا شرعاً ، ولا عرفاً ، ولا عقلاً ولا تقول العقلاء من ازداد خيره أو ماله أو جاهه أو ولده أو عمله . أنه قد ارتفع شيء مما ناله وكسبه .

بل إن الزيادة قررت حكم المزيد ، وزادته بياناً وتأكيداً وثبوتاً وتائيداً فهى كزيادة العلم والمهدى والإيمان . . قال تعالى . . { وقل ربى زدني علماً } .

أضف إلى ذلك : أن الزيادة لم تتضمن النهي عن المزيد عليه ، ولا المنع منه وإلى جانب هذا فإن التصان من العبادة لا يكون نسخاً لما بقى منها ، فكذلك - الزيادة عليها لا تكون نسخاً لها (١) :

(١) أعلام الموقعين ٢ - من ص ٢٩١ - ٣٠١ .

قال المؤلف رحمه الله : الذين أصلوا هذا الأصل قد نقضوه في أكثر من ثلاثة موضع ، منها ما هو جمع عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه (١) .

وإذا تقرر ذلك فما كان من السنة زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم ، تجب طاعته فيه ، ولا تخل معصيته ، وليس هذا تقديرًا لها على كتاب الله ، بل امثال لما أمر الله به من طاعة رسوله ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى ، وسقطت طاعته المخصصة به ، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيها زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به ، وقد قال الله تعالى ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ (٢) . ولو كان كل ما أوجبه السنة ولم يوجبه القرآن نسخاً له لبطلت أكثر سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع في صدورها وإعجازها . . وقال قائل : هذه زيادة على ما في كتاب الله فلا تقبل ، ولا يعمل بها ، وهذا بعينه هو الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سيقع وحدر منه (٣) .

كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال : يوشك أحدكم أن يقول : هذا كتاب الله ، ما كان فيه من حلال أحلناه ،

(١) أعلام الموقعين ٢ - ٢٨٨ (٤)

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم ٢ - ٢٨٧ (٥)

(٣) (٦)

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حِرَامٍ حِرَمَنَاهُ ، إِلَّا مَنْ بَلَغَهُ عَنِ الْحَدِيثِ فَكَذَبَ
بِهِ فَقَدْ كَذَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِي حَدَّثَهُ . . . (١)

وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى وَمِنْهَا : أَلَا وَإِنْ مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ الَّذِي حَرَمَ اللَّهُ . (٢)

وَفِي رِوَايَةٍ : لَا أَلْفِينَ أَحَدَ كُمْ مَتَكِثًا عَلَى أَرْيَكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ
مِنْ أَمْرِي بِمَا أَمْرَتْ بِهِ أَوْ نَهَيْتْ عَنْهِ فَيَقُولُ : لَا نَدْرِي ، مَا وَجَدْنَا
فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ . (٣)

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِي السُّنْنَةِ مَا لَيْسَ فِي الْكِتَابِ . . .
وَكَذَلِكَ فَأَدْلَلُهُ الْقُرْآنُ تَدَلُّلًا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ
وَكُلَّ مَا أَمْرَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ فَهُوَ لَاحِقٌ فِي الْحُكْمِ بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ . . .
وَمَا دَامَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ زَائِدًا عَلَيْهِ . . . وَمِنَ الْآيَاتِ الدَّالِلَةِ
عَلَى هَذَا :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بِّئْرَ النُّورِ ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ
أَنْ تُصَحِّبُوهُمْ فَتَنَّهُ . . .﴾

فَقَدْ اخْتَصَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِشَيْءٍ يُطَاعُ فِيهِ ،
وَذَلِكَ السُّنْنَةُ الَّتِي لَمْ تَأْتِ فِي الْقُرْآنِ . . . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ٨٠ النُّسَاءَ ﴿وَمِنْ

(١) بِنَحْوِهِ بِلِفْظِ قَرِيبٍ سِنَنِ أَبِي دَاوُدْ بِشَرْحِهِ ١٢ - ٣٥٥

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ .

(٣) سِنَنِ أَبِي دَاوُدْ بِشَرْحِهِ عَوْنَ الْمَعْبُودِ ١٢ - ٣٥٦

يطع الرسول فقد أطاع الله } وقال لـ الحشر { وما آتاكم الرسول
فخدوه ، وما نهَاكم عنـه فانهـوا } (١) صدق الله العظيم

الوجه الثالث من أوجه دليل العقل

قال الخفية : لو جاز تخصيصـ ما أى الكتابـ والمتواتـرـ من
السنةـ بخبرـ الواحدـ لجازـ نسخـهمـ بهـ ، لأنـ النـسـخـ أـيـضاـ فيـ الأـزـمـانـ ،
لـكـنـ النـسـخـ باـطـلـ بـالـاـتـفـاقـ صـوـرـةـ وـمـعـنـىـ عـلـىـ مـاـ أـشـيرـ إـلـيـهـ فـيـهاـ
سـبـقـ فـكـذـلـكـ التـخـصـيـصـ .

(١) حـلـمـاـ

الاعتراض ٣٦١ - الاعتراض

اعترضـ الجـمهـورـ عـلـىـ ذـلـكـ بـقـوـهـ : كـمـاـ قـالـ الـبـيـضـاوـيـ :
قلـناـ : لاـ نـسـلـمـ أـنـ التـخـصـيـصـ إـزـالـةـ الـحـكـمـ بـلـ هـوـ بـيـانـ لـلـمـرـادـ
بـالـعـامـ . . . إـلـىـ قـوـلـهـ : لـكـنـهـ رـفـعـ لـلـبـعـضـ ، وـالـنـسـخـ لـلـكـلـ ، فـاـذـاـ
التـخـصـيـصـ أـهـوـنـ مـنـ النـسـخـ ، وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ جـوـازـ تـأـيـيـرـ الشـئـءـ فـيـ
الـأـهـوـنـ جـوـازـ تـأـيـيـرـهـ فـيـ الـأـقـوـىـ . (٢)

وسـبـقـ إـلـقـاءـ الصـوـرـ عـلـيـهـ بـأـوـسـعـ مـاـ هـنـاـ .

(١) ٢٠٢ - ٢٧٣ .

(٢) المـوـافـقـاتـ ٤ـ - ٥ـ - ٨٩ـ .

(٣) ١٢٣ - ٢ـ .

(٤) الأـسـنـىـ عـلـىـ الـمـهـاجـ ٣ـ .

٣— ومن أقوال الصحابة استدل الحنفية (١)

أ— بأن أبا بكر جمع الصحابة ، وأمرهم بأن يردوا كل حديث مخالف لكتاب الله (٢)

ب— وعمر رضي الله عنه رد حديث فاطمة بنت قيس في المبتونة ، أنها لا تستحق سكينة ولا نفقة ، وقال : لا ترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا نمرى أصدق أم كذبت . (٣)

ج— وردت عائشة رضي الله عنها حديث تعذيب الميت بيكماء أهله . (٤)

وتلت قوله سبحانه ١٦٤ الأنعام (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فثبت بهذه الجملة أن المذهب عندنا ما قلنا ، وهو أن العام مثل المخاص في إيجاب الحكم قطعاً . (٥)

اعترض الجمهور على ذلك (٦) اعتراض على ذلك (٧)

اعترض الأحناف هذا (من أقوال الصحابة) (٨)

إجمالاً إلى جانب ما سبق . بأن الرد معلل بالتهمة بالنسبيان أو الكذب ونحوه فساعد عليه . . ونقول عليه ما لم يخرج عن هذا الإطار .

(١) الحديث في مسند أحمد ٦ - ٤١٢ .

(٢) البخاري (مغازي) ٥ - ٩٨ .

(٣) شرح تقييح الفصول ص ٢٦٩ .

وإنما النزاع إذا سلم الخبر عن المطاعن . (١) وسبق القول عن ذلك بالوجه الأول من دليل العقل ص ٥٨ بهذا البحث :

٤ - ومن القياس استدل الحنفية

بالقياس على النسخ (٢) أى قياس التخصيص على النسخ .

ويمكن له ملخصاً يختصر في الآتي :
اعترض على قياس الحنفية هذا : بالفرق بينهما
١ - لأن النسخ إبطال لما ثبت أنه المراد فيحاط فيه ، أما التخصيص فيبيان المراد من العموم لا إبطال ما ثبت أنه مراد مجازه (٣) .

ومما ذكره الشوكاني في بيان الفرق بينهما إلى جانب ما ذكر :
٢ - أن التخصيص يتناول الأزمان والأعيان والأحوال ، بخلاف النسخ ، فإنه لا يتناول إلا الأزمان .

٣ - إن التخصيص تقليل والننسخ تبديل .
٤ - إن النسخ رفع الحكم بعلم ثبوته ، بخلاف التخصيص فإنه بيان المراد باللفظ العام .

(١) المصدر

(٢) شرح تبيين الفصول ص ٢٠٩ :

(٣) تبيين الفصول للقرافي ص ٢٠٩ :

٥ - إن التخصيص لا يدخل في غير العام ، بخلاف النسخ ،
فإنه يرفع حكم العام والخاص (١) معناه أن ما ينطبق على

ثانياً : من أدلة المذهب في الزيادة

جاء في الحديث
أدلة الجمهور : - أصحاب المذهب الثاني - على قبول الزيادة
استدل الجمهور وموافقوهم على أن الزيادة بخبر الواحد على عموم
النص ليست نسخاً له ، وإنما هي من قبيل الشرح والبيان ، والتأكيد
والإظهار للقدر المطلوب من التكليف في ظاهر النص .. بأدلة من
القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والإلزام ، والاستقراء .

فمن القرآن استدل الجمهور على مذهبهم بعدد من الآيات منها :

- قوله تعالى ٧ الحشر { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانهروا } ووجه الاستدلال منها : أن الله تعالى في كتابه العزيز
أطلق الأمر بالتأسي برسوله ، والأمر بطاعته وحذر من الخالفة عن
أمره جملة على كل حال .. ويدل عليه :

- قوله تعالى ٣٦ الأحزاب { وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا
قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم } .. الآية .

- قوله تعالى ٤ النحل { وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس
ما نزل إليهم } .

(١) معناه أن ما ينطبق على

(٢) معناه أن ما ينطبق على

(٣) إرشاد الفحول للشوكتاني ص ١٤٢

— قوله تعالى ٣ النجم { وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي
يوحى } .

— قوله تعالى ٩٢ المائدة { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله
وأطيعوا الرسول } .

— قوله تعالى ٦ النساء { فلا وربك لا يؤمّنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم } .

فأدلة القرآن تدل على أن كل ما جاء به الرسول وكل ما أمن
به ونهى عنه فهو لا حق في الحكم بما جاء في القرآن ، فلابد أن
زائفًا عليه (١) . وسبق ما يشبه شيئاً من هذا .

وقال أبو إسحاق في مكان آخر : لأننا إذا بنينا على أن السنة بيان
للكتاب فلابد أن تكون بياناً لما في الكتاب احتمال له ولغيره ، فتبين
السنة أحد الاحتمالين دون الآخر ، فإذا عمل المكلف على وفق البيان
أطاع الله فيما أراد بكلامه ، وأطاع رسوله في مقتضى بيانه ، ولو
عمل على مخالفة البيان عصى الله تعالى في عمله على مخالفة البيان ، إذ
صار عمله على خلاف ما أراد بكلامه ، وعصى رسوله في مقتضى
بيانه ، فلم يلزم من أفراد الطاعنين تبain المطاع فيه بإطلاق (٢) .

(١) الموافقات ٤ - ١٠ : ٢٠ جعلنا في مقدمة المقالة أن نصل إلى هنا (١)

(٢) المصدري ٤ - ١٢ وانظر الأحكام لابن حزم ٢ - ١٥١ (٣)

ومن السنة

١ - بقوله صلى الله عليه وسلم : « ألا من بلغه عنى حديث فكذب به فقد كذب الله ورسوله والذى حدثه » (١).

٢ - وقوله صلى الله عليه وسلم : « يوشك رجل منكم متكتأ على أريكته يحدث بحديث عنى فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وإن ما حرم رسول الله مثل الذي حرم الله » (٢) قال الترمذى :

حديث حسن ، والبيهقى إسناده صحيح .

٣ - وفي رواية : « لا ألفين أحدكم متكتأ على أريكته يأتيه الأمر من أمرى بما أمرت به ، أو نهيت عنه .. فيقول : لا ندرى ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » (٣) .

وهذا دليل على أن في السنة ما ليس في القرآن (٤) .

٤ - وجاء في حديث معاذ : بم تحكم .. ؟ قال : بكتاب

(١) انظر سنن أبي داود بشرح عون المعبود ١٢ - ٣٥٥ :

(٢) بغير هذا اللفظ بمعناه بسنن أبي داود بعون المعبود ١٢ - ٣٥٥ .

(٣) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ١٢ - ٣٥٦ .

(٤) الموافقات ٤ - ١١ وانظر أعلام المؤعدين ٢ - ٢٨٨ .

الله قال : فإن لم تجد ...؟ قال : فيسنة رسول الله وما في معناه
ما تقدم ذكره (١) ... وهو واضح أن في السنة ما ليس في القرآن (٢)
... ونائمه ... ونائمه ... ومن الإجماع

إن الأمة أجمعـت على العمل بأخبار الآحاد الزائدة على الكتاب
في مثل قوله تعالى ١١ النساء (يوصيكم الله في أولادكم) ...

فجوزوا تخصيص عمومه بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يرث
المقاتـل » (٣) . و « لا يرث الكافـر » (٤) . « ولا وصـية لوارث » (٥)

وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم على تخصيص آية الميراث
بقوله صلى الله عليه وسلم : « إنا معشر الأنبياء لا نورث » (٦) . متفق
عليـه .

(١) وبمعناه (فليقضـ بما قضـى به نبيـه) سنـ النسـائي ٨ - ٢٠٣

(٢) المـافقـات ٤ - ١١

(٣) سنـ أبي داود ٤ - ٢٦٤ ط السـعادـة الثـانـية سنـ ١٣٦٩ هـ وأحمد
١ - ٤٩

(٤) صحيح البخارـي ٨ - ١٩٤

(٥) التـرمـذـي ٣ - ١٨٩

(٦) مسلم بـ شـرـحـ النـوـوىـ عـلـيـهـ ٤ - ٣٦٧ وـ صـحـيـحـ البـخـارـيـ ٨ - ١٨٥

وخصوصاً قوله : « اقتلوا المشركين » بخبر عبد الرحمن بن عوف في المحبوس (١) « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » (٢).

وخصوصاً آية الحرمات في النكاح من قوله (وأحل لكم وما وراء ذلكم . . .) بحديث تحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها (٣) .

قال ابن القيم : وقد أخذ الناس كلهم بحديث توريثه صلى الله عليه وسلم بنت الابن السادس مع البنت ، وهو زائد على ما في القرآن . . .

وأخذ الناس كلهم بحديث استبراء المسيئية بمحضها ، وهو زائد على ما في كتاب الله ، وأخذوا بحديث : من قتل قبيلاً فله سلبه (٤) . وهو زائد على ما في القرآن من قسمة الغنائم .

وأخذوا كلهم بقضائه صلى الله عليه وسلم الزائد على ما في القرآن من أن أعيان بنى الأبوين يتوارثون دون بنى العلات (٥) .
« الرجل يرث أخيه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه » .

قال : ولو تبعينا هذا لطال جداً ، فسن رسول الله أجل

(١) نيل الأوطار ٨ - ٦٣ .

(٢) سنن أبي داود بشرحه ٦ - ٧١ .

(٣) مسلم بشرح النووي ٤ - ٣٥٢ .

(٤) مسند أحمد ١ - ١٤٤ - ٧٩ . وانظر الترمذى (فرائض) ٥ .

في صدورنا وأعظم وأفرض علينا من أن لا نقبلها إذا كانت زائدة على ما في القرآن ، بل على الرأس والعينين (١) .

ويقول الشوكاني : والخلاف في أخبار الآحاد التي لم تجتمع الأمة على العمل بها . أما ما أجمعوا عليه مما ذكر — بعضه — فيجوز تخصيص العموم به قطعاً ، ويصير ذلك كالتحصيص بالمتواتر لانعقاد الإجماع على حكمها . ولا يضر عدم انعقاده على روایتها (٢)

أقول : فإذا كان لا يضر في مثل هذه الموضع ، فلا ينبغي أن يضر فيها يشهدها متى أخذت شرطها في الثبوت والاتصال . والله أعلم .

ومن جهة الإنزال :

استدل الجمهور على مذهبهم — قبول الزيادة — بقولهم : هاتوا لنا الفرق بين ما يقبل من السنن الصحيحة ، وما يرد منها ، فلما أن تقبلوها كلها وإن زادت على القرآن . . . وإنما أن تردوها كلها إذا كانت زائدة على القرآن . . .

وأما التحكم في قبول ما شئ منها ورد ما شئ منها ، فما لم يأذن به الله ولا رسوله (٣) . . . ومن ذلك :

(١) أعلام الموقعين ٢ - ٢٨٩ .

(٢) إرشاد الفحول ص ١٥٨ : ٢ - ٢٦٢ .

(٣) أعلام الموقعين ٢ - ٣٠٦ .

١ - **أردمكم السنة الثابتة في صحيح مسلم وغيره** ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيانه نفقة المبتوة وسكنها (١) .
و قلم هو مخالف للقرآن ، فلو قيلناه كان نسخاً للقرآن به ..
ثم أخذتم بخبر ضعيف لا يصح أن عدلة الأمة قرآن و طلاقها طلاقتان (٢) . مع كونه زائداً على ما في القرآن ، قطعاً (٣) .

قال في نيل الأوطار : عن أحمد موقوف على على ، وعن ابن عمر مرفوعاً في إسناده عمر بن شبيب ، وعطيية العوفي ، وهم ضعيفان . وفي السنن عن عائشة ، وفي إسناده مظاهر بن أسلم ، ولا يعرف له في العلم غير هذا الحديث . وقال : ولا يقال : هذه الطرق تقوى على تخصيص عموم « الطلاق مرتان » الشاملة للحر والعبد (٤) .

٢ - ثم إنكم أخذتم بخبر لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنه « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » وهو مخالف لظاهر القرآن قطعاً وزائداً عليه (٥) . ضعف أحمد رفعه ، وصحيف ابن حزم وقفه .

(١) نيل الأوطار ٦ - ٣٤١ صحيح مسلم بشرح النووي ٣ - ٦٩٨

(٢) نيل الأوطار ٦ - ٥٢٦٨

(٣) أعلام الموقعين ٢ - ٣٠٦ - ٧ - ٣٨٢ (١)

(٤) نيل الأوطار ٦ - ٢٦٩ : ٨٥١ (٢)

(٥) شرح سنن أبي داود خرجه في الشرح ٣ - ٣٩٨ - ٣٩٩ (٣)

وردتم الخبر الصحيح الذى لا شك فى صحته عند أحد من أهل العلم فى أن كل بيع فلا يبع بينهما حتى يتفرقا ، وقلتم : هو خلاف ظاهر القرآن فى وجوب الوفاء بالعقد (١) . وأين هو من ذاك . . . ؟

٣ - إنكمأخذتم بخبر ضعيف - بل باطل - في أنه لا يؤكّل الطاف من السمك (٢) . وهو خلاف ظاهر القرآن إذ يقول تعالى : ٩٦ المائدة {أَحْلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ} فصيده ما صيد منه حيًّا ، وطعامه قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو مات فيه صح ذلك عن الصديق وابن عباس . وغيرها . . . ثم ترکتم الخبر الصحيح المصرح بأن ميتته حلال كما قال صلى الله عليه وسلم « هو الطهور مأوه الحل ميتته » (٣) .

التاضى بأن ميتته حلال ، مع موافقته لظاهر القرآن (٤) .

٤ - إنكم ردتم الحديث الثابت عن : رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث « لا نكاح إلا بولي » (٥) . والحديث الثابت

(١) سنن أبي داود بشرحه ٩ - ٣٢٢ : .

(٢) ولنفذه ما أتى البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه سنن أبي داود ١٠ - ٢٩٢ : .

(٣) سنن أبي داود بشرحه ١ - ١٥٢ وسنن أحمد ٢ - ٢٣٧ : .

(٤) انظر في كل ذلك أعلام الموعين ٢ - ٣٥٧ : .

(٥) جامع الترمذى ٢ - ١٧٦ والتلخيص ٣ - ١٥٦ : .

عنه أيضاً « من أنكتحت نفسها فنكاحها باطل » (١) .
وقلتم : هما زائدان على كتاب الله تعالى . فالأول زائد على قوله ٢٣٢ البقرة { فلا تغضلوهن أن ينكحن أزواجهن } .
والثاني : على ٢٣٤ البقرة { فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف } .
ثم أخذتم بالحديث الضعيف الزائد على القرآن قطعاً في اشتراط الشهادة في صحة النكاح . والعجب أنكم استدللتم على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهد عدل » (٢) .
ثم قلتم : لا يفتقر إلى حضور الولى ، ولا عدالة الشاهدين (٣) .

قال ابن القيم رحمه الله : فهذا طرف من بيان تناقض من رد السنن بكونها زائدة على القرآن ، فتكون ناسخة فلا تقبل (٤) .

ذلك أن الناسخ والمنسوخ لابد أن يتواردا على محل واحد يقتضي المنسوخ ثبوته ، والناسخ رفعه ، أو بالعكس ، وهذا غير متحقق في الزيادة على النص .

(١) المصدر والمكان .

(٢) تلخيص الحبير ٣ - ٢٥٦ .

(٣) أعلام الموقعين ٢ - ٣٠٩ .

(٤) أعلام الموقعين ٢ - ٣٠٩ بتصرف .

(٥)

من حيث أن كل واحد من الزائد والمزيد عليه دليل قائم بنفسه مستقل بإفادته حكمه ، وقد أمكن العمل بالدلائل ، فلا يجوز إلغاء أحد هما وإبطاله .

فإن كل ما جاء من عند الله فهو حق يجب اتباعه والعمل به ، ولا يجوز إلغاؤه وإبطاله إلا حيث أبطله الله ورسوله بنص آخر ناسخ له لا يمكن الجمع بينه وبين المنسوخ . . وهذا بحمد الله مختلف في مسألتنا ، فإن العمل بالدلائل ممكن ولا تعارض بينهما ، ولا تناقض بوجه . . فلا يسوغ لنا إلغاء ما اعتبره الله ورسوله ، كما لا يسوغ لنا اعتبار ما ألغاه . . وبالله التوفيق (١) .

بـ سـ طـ لـ اـ لـ . . وـ يـ خـ لـ هـ رـ يـ حـ تـ حـ لـ هـ يـ الـ وـ حـ مـ حـ لـ هـ .

لـ حـ شـ لـ اـ يـ هـ شـ بـ شـ لـ هـ .

تـ عـ فـ شـ لـ اـ شـ بـ لـ اـ لـ اـ لـ .

شـ لـ لـ طـ بـ اـ ثـ اـ يـ هـ شـ بـ شـ لـ هـ .

(٢) لـ يـ حـ عـ شـ خـ تـ حـ تـ حـ لـ اـ لـ يـ حـ خـ لـ اـ شـ بـ شـ لـ هـ .

(٣) زـ يـ حـ اـ اـ سـ لـ لـ شـ اـ لـ اـ لـ اـ خـ قـ اـ شـ بـ شـ لـ هـ .

(١) تـ لـ لـ لـ اـ لـ (١)

(٢) أـ عـ لـ ا~مـ المـ وـ قـ يـ بـ شـ يـ ءـ مـنـ التـ صـرـ فـ ٢ـ - ٣ـ ٠ـ ٣ـ

(٣) عـ جـ عـ اـ لـ لـ اـ لـ اـ خـ قـ اـ شـ بـ شـ لـ هـ

(مـ ٦ـ * الـ زـ يـ اـ دـ اـ عـ عـ لـ النـ صـ)

ومن أدلة الجمهور أيضاً الاستقراء على ذلك كثرة
وذلك أن الاستقراء دل على أن في السنة أشياء لا تخصى كثرة
لم ينص عليها في القرآن.

- * كتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها.
- * وتحريم لحوم الحمر الأهلية.
- * وأكل كل ذي ناب من السباع.
- * والعقل.
- * وفكاك الأسير.
- * وأن لا يقتل مسلم بكافر (١).
- * والتحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب.
- * وحديث خيار الشرط.
- * وأحاديث الشفعة.
- * وحديث ميراث الجدة.
- * وحديث تخير الأمة إذا اعتقدت تحت زوجها (٢).
- * وحديث القضاء بالشاهد واليمين (٣).

(١) الموافقات ٤ - ١١.

(٢) أعلام الموعين ٢ - ٢٨٩.

(٣) سنن أبي داود عن المعبود ١٠ - ٢٨.

(٤) رحلات الرحال ٩ - ٧.

- * وحديث لا يقاد الوالد بالولد (١) .
- * وحديث أخذ الجزية من المحوس (٢) .
- * وحديث اعتداد المتوف عنهم في منزلها ، وقد أخذ به

الجميع (٣) .

لهمَّةَ * وحديث الخراج بالضمان (٤) . وقد أخذ به الجميع رغم ضعفه .

لهمَّةَ * وأضعاف أضعاف ما ذكر ، بل أحكم السنّة التي ليست في القرآن إن لم تكن أكثر منها لم تنقص عنها .

لهمَّةَ فلو ساغ لنا رد كل سنّة كانت زائدة على نص القرآن لبطلت سنّن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها إلا سنّة دل عليها القرآن . وهذا هو الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع ، ولا بد من وقوع خيره (٥) .

(١) أعلام الموقعين ٢ - ٢٩٠

(٢) نيل الأوطار ٨ - ٦٣ .

(٣) الحديث رواه في نيل الأوطار ٨ - ٣٣٥ :

(٤) سنن الترمذ ٧ - ٢٢٣ وسنن النسائي ٧ - ١ .

(٥) أعلام الموقعين ٢ - ٢٩٠ .

«الفصل الرابع»

مناقشة نماذج من السنة الزائدة

من المناسب هنا استعراض نماذج مختلفة من المواضيع التي بنيت أحکامها على ورود أخبار الآحاد الزائدة على النص ، فقبلها وعمل بها فريق دون آخر وبالعكس ، أو قبلها وعمل بها الفريقان بالإتقان ، سواء كانت من الصحيحة أو مما فيها بعض الضعف ، وكذلك من تلك الأخبار التي عمل بها فريق مرة ، وردها مرة ، أو عمل بما دونها في موضوعها ورد ما هو أقوى وأصبح منها بنفي الموضع من وجه آخر .

كل ذلك نورد منه نماذج مختارة ، مع دراسة بعضها دراسة علمية محققة ونقارن بين الأقوال فيها قدر الإمكان لمسير غور المسالك الفقهية ومدى ثباتها أو ترددتها من خلال استبيان مناهجها وها أنا ذا أورد بعض الأمثلة على كل فئة من الفئات الأربع التي وردت فيها الزيادة وقبلها فريق دون الآخر ، أو عملاً بها سوياً ، أو ما عمل به فريق في موضوع وردوه في آخر ، أو ردوا ما هو أقوى منه على المنوال التالي :

١ - ما قبله الحنفية من أخبار الآحاد الزائدة على النص وعملوا

بها دون الجمهور .

- ٢ - أو ما قبله الجمھور منها ، دون الخنفیة .
 ٣ - أو ما قبله الفریقان باتفاق سواء ، سواء ما منها من الأحادیث الصحیحة أو من الأحادیث المدخلة بالضعف .
 ٤ - وكذلك ما من تلك الأخبار الزائدة عمل به الخنفیة في موضع ، وردوا في موضع آخر ، أو ما قبلوا العمل به مما هو ضعیف في الموضوع وردوا ما صح فيه من الأخبار . . . الخ

أولاً : نماذج من الزيادة التي قبلها الأحناف وردتها الجمھور

حدیث خارجة بن حداقة عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه قال : « إن الله تعالى زادكم صلاة ، ألا وهي الوتر ، فصلوا ما بين العشاء إلى طلوع الفجر . . . » (١) .

« مناقشة آراء المذاهب في حکم الوتر »
المذاهب في حکم صلاة الوتر على قولين :

الأول : قال : الوتر واجب ، وهو مذهب الإمام أبي الحنفیة في آخر آقواله الذي رجع إليه ، وهو رأى أكثر أصحاب مذهبه (٢)

(١) أخرجه أبو داود في الوتر ٤٢٩٢ مع شرحه عن المعبود

(٢) بداع الصنائع ٢ - ٦٨٦ ، نماذجها في هیئت (٣)

الثاني : قال : الوتر سنة ، وهو مذهب الجمھور من مالکية وشافعية ، وحنابلة ^(١) . وبه أخذ أبو يوسف و محمد من أصحاب الإمام أبي حنيفة ^(٢) .

الثالث : ينكح الصلوة في كل وقت لا شبه له ^(٣) .

أدلة الفريقين ومناقشتها : ينكحه لا ينكحه أهلية له ^(٤) . وعنه ^(٥) . وعنه ^(٦) . وعنه ^(٧) .

أدلة الحنفية :

استدلوا على وجوب صلاة الوتر بما يلى :

١ - بحديث الباب المروى عن خارجة بن حداقة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر ^(٩) .

وفي الباب عن عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر ، وأبن عباس ، وأبي بصرة الغفارى ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأبن عمر ، وأبي سعيد الخنسى ومعاذ بن جبل ^(٤) .

(١) المغني والشرح ١ - ٣٨١ وبداية المحدث ١ - ٧٠ والمجموع شرح المذهب ٣ - ٤ ، ٥ .

(٢) بدائع الصنائع بنفس المكان السابق :

(٣) سند أبي داود بشرحها عن المعبود ٤ - ٦٩٢ .

(٤) تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٢ - ١٦ ونصب الرأي ٢ - ١٠٨ .

٢ - واستدلوا على الوجوب أيضا بحديث أبي سليمان بن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الوتر حق واجب ، فلن لم يوتر فليس منا (١) : والاستدلال بهما من وجهين :

أحداهما : أنه أمر بها ، ومطلق الأمر للوجوب .

والثاني : أنه سمها زيادة ، والزيادة على الشيء لا تتصور إلا من جنسه ، ولأن الزيادة إنما تتصور على المقدار وهو الغرض ، النفل فليس بمقدار ، فلا تتحقق الزيادة عليه (٢) .

(١) بدائع الصنائع ٢ - ٦٨٧ (والحديث أخرجه أبو داود في سننه المطبوع مع عون المعبد ٤ - ٢٩٤)

(٢) المصدر ٢ - ٦٨٧ ، ٢٩٧ ، ١٨٦ - ١ (صحيح البخاري)

فَلِمَّا سَمِعَهُ أَتَى مُسْلِمًا بِالْأَعْتَاضِ
أَعْتَضَ عَلَى الْوِجْهِ الْأَوَّلِ مِنْ دَلَالَةِ الْأَحَادِيثِ بِأَمْرِيْنِ :
الْأَوَّلُ : بِأَنَّ زِيادةَ الصَّلَاةِ يَحْوِزُ أَنْ تَكُونَ فِي السَّنَنِ - لَا فِي
الغَرْضِ لِتَسْلِمِ الْأَحَادِيثَ مِنَ الْأَطْرَاحِ - هَذَا عَلَى اعْتِبَارِ صَلَاحِهَا .
وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْوِجْهُ : أَنَّهَا صَلَاةٌ تَصْلِي عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ غَيْرِ
خَرْفَرَةٍ ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْهُودٍ إِلَّا فِي السَّنَنِ (١) . أَيْ التَّطَوُّعُ
إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى تَقْدِيرِهِ عَدْمُ اطْرَاحِهَا مَعْارِضَةً بِمَا هُوَ
أَقْوَى وَأَصْحَى وَأَيْقَنَ وَأَصْلَحَ مِنْهَا - كَمَا سَيُظَهِّرُ ذَلِكُ فِي أَدَلةِ الْجَمَاهِيرِ
وَمَا سَلَمَ مِنْهَا فَهُوَ مِنَ الْمَعْلُودِ فِي الزِّيادةِ عَلَى النَّصِّ الَّتِي أَبْطَلَ
الزِّيادةَ بِمِثْلِهَا أَصْحَابُ هَذَا الْمَذَهَبِ أَنفُسُهُمْ - وَهُمُ الْخَنْفِيَّةُ - عَلَى
النَّصْوَصِ ، وَعَدُوَّهَا فِي الْمَرْدُودِ .

وَمَعَ هَذَا فَلَقَائِلُ مِنْ خَصْوَصِهِمْ أَنْ يَقُولُ : إِنَّ زِيادةَ الْوَتَرِ
بِأَخْبَارِ مِثْلِ هَذِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْخَمْسِ الْفَرَوْضِ الثَّابِتِ حَكْمَهَا
بِالْأَدَلَةِ الْقَطْعِيَّةِ : مَعْارِضَةً لِلْقُطْعَى بِالظَّنِّ ، وَهُوَ لَا يَحْوِزُ ، لَأَنَّهُ
مِنَ الْإِبْطَالِ لَهَا بِمَا لَا يَبْطِلُ بِمِثْلِهِ . ١ هـ

الْأَمْرُ الثَّانِي : أَنْ حَدِيثَ خَارِجَةٍ - حَدِيثَ الْبَابِ هَذَا قَدْ
ضَعَفَهُ الْبَخَارِيُّ فَقَالَ : فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ مِنْ حِيثُ أَنْ فِيهِ رَجُلُينِ
(٣٦٧) - ٣ - بَعْدَ أَنْ يَقُولَ وَهُوَ ضَعْفٌ .

(١) المغني والشرح ١ - ٣٨١ ، ٧٩٦ : ٧٨٢ - ٢ بسلطا (٢)

لَا يعرفان إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَا يعْرُفُ شَيْءًا رَوَايَةً بَعْضَهُم مِنْ
بَعْضٍ (١) . عَلَى زَيْنَ سَطْرَاتِ قَوْاعِدِيْنَ نَسْخَهُمْ مَلَكِيْنَ . تَخْلُقُونَ سَيْفَيْنَ .
وَأَعْلَهُ ابْنَ الْجُوزَى (٢) فِي التَّحْقِيقِ (٣) بِمَا قَالَ ابْنُ حِبَانَ إِسْنَادَ
مِنْقَطِعٍ ، وَمِنْ باطِلٍ (٤) .

وَأَمَّا أَحَادِيثُ الْبَابِ فَأَكْثُرُهَا مَدْخُولَةٌ :

فَنَ طَرِيقُ مَعَاذُ عَنْدَ أَحْمَدَ : فِيهِ ضَعْفٌ وَانْقِطَاعٌ ، وَمِنْ طَرِيقِ
عُمَرٍ وَعَقْبَةٍ عَنْدَ الطَّبَرَانِيِّ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَصْرَةِ
عَنْدَ أَحْمَدَ وَالْحَاكَمَ وَالظَّاهَوِيِّ وَفِيهِ ابْنُ لَهِيَةٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَكِنْ تَوْبِعُ
وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَاسٍ عَنْدَ الدَّارَقَطْنِيِّ فِيهِ النَّصْرُ أَبُو عَمْرُ الْخَزَازِ ،
وَهُوَ ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ ، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَمْرٍ عَنْدَ ابْنِ حِبَانَ فِي
الضَّعْفَاءِ فِي تَرْجِمَةِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ ، وَادْعَى أَنَّهُ
مُوْضُوعٌ وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ وَعَنْدَ أَحْمَدَ وَالْدَارَقَطْنِيِّ مِنْ
حَدِيثِ عُمَرٍ وَبْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (٥) .
وَعَلَى الْجَمَلَةِ قَالَ : ابْنُ قَدَامَةُ : وَأَحَادِيثُهُمْ قَدْ تَكَلَّمُ فِيهَا (٦) .

(١) المجموع ٣ - ٥١٤ : ناصبه شعراً بحسب سيرته هناك له ربطة

(٢) نصب الراية ٢ - ١٠٩ :

(٣) تلخيص الحبير ٢ - ١٦ : ٣٨٢ - ٣٨٣ : ناصبه شعراً بحسب سيرته (١)

(٤) تلخيص الحبير ٢ - ١٦ : ونصب الراية ٢ - ١٠٨ : ٥ - ٦ : ٢ - ١٦ : ناصبه شعراً بحسب سيرته (٢)

(٥) المغني والشرح ١ - ٧٩٧ : ٣١٤ - ٢ : ناصبه شعراً بحسب سيرته (٣)

قال في شرح سنن أبي داود : وقد أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفرضية ، إلا أنه يقال في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة

قال : هو فرضة وأصحابه لا يقولون ذلك (١) .
قال : هو فرضة وأصحابه لا يقولون ذلك (٢) .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بعدد من الأحاديث اليقينية اقتصر من ذكرها على ما هو مشهور ، ومنها :

١ - ما أخرجاه في الصحيحين وغيرهما : من حديث طلحة ابن عبيد الله رضي الله عنه قال : جاء رجل من أهل نجد فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل على غيرها ؟ فقال : لا ، إلا أن تطوع .. الحديث (٢) .

٢ - وروى الشیخان وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن وقال له فيما قال :

(١) شرح سنن أبي داود ٤ - ٢٩٤ .

(٢) في البخاري أوائل الصيام - ٣١ وفي مسلم في الإيمان بباب الصلوات الخمس وخرج به بنصب الرأية ٢ - ٧٥٦ .

فإن أطاعوك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة . . . الحديث (١)

قال ابن حبان : وكان بعث معاذ إلى اليمن قبل خروجه صلى الله عليه وسلم من الدنيا بأيام يسيرة . . . هـ .
ويقوى هذا ما في «وطأ مالك أنه عليه الصلاة والسلام توفى قبل أن يقدم عليه معاذ من اليمن» (٢) .

٣ - ومثل هذا ما جاء في حديث الإسراء : وفيه : فراجعته فقال : هي خمس ، وهي خمسون ، لا يبدل القول لدى (٣) .
٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر على البعير (٤) متفق عليه .

٥ - وعن عبد الله بن محرir عن رجل من بنى كنانة - يقال له الخدجي (وهو أبو رفيع من الثقات) سمع رجلا بالشام يدعى أبي محمد يقول : إن الوتر واجب فقال الخدجي : فرحت إلى عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، فأخبرته ، فقال عبادة : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس صلوات كتبهن الله على العباد . . . الحديث (٥)

(١) الحديث رواه الشیخان فی صحيح مسلم (الإيمان) ١ - ٥١ حديث رقم ٣١ .

(٢) نصب الرایة للزیلیعی ١١٤ - ٢ : (٣) صحيح البخاری الصلاة ١ - ٩٨ .

(٤) البخاری باب الوتر فی السفر ٢ - ٣٢ وسلم فی صلاة السفر :

(٥) سنن أبي داود المحافظة علی الصلوات ٢ - ٩٣ وأحمد ٥ - ٣١٩ .

— ٦ — وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : الوتر أمر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم وال المسلمين من بعده ، وليس بواجب رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم (١) .
ويعناه عن علي وابن عمر وغيرهم .
ووجه الاستدلال فيها جميعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الواجب من الصلوات إنما هو الخمس ولما سئل هل على غيرها قال : لا ، إلا أن تطوع

فكل ما سوى الخمس فرض داخل في التطوع وهو معنى الوجوب عن الوتر لعدم دخوله في الفرض
ويؤكده أنه جاء التصریح بأن الوتر يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة كما في حديث ابن عمر ، وهذا ليس معهوداً في الواجبات المفروضة ، وإنما عهد مثله في غير الفرض كالسفن .

ويؤيد أن ذلك هو المشروع من قبل الشارع الحكيم أنه آخر ما عرف في أواخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث معاذ المذكور ، وأنه هو ما قطع به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونفوا وجوب ما سواه في الفرض والواجبات ..

(١) نقله في المجموع شرح المهذب ٣ - ٢٧٠ - ٢٧٣ .
• (٤) باختصار يقال له باب المذهب .
• (٥) باختصار يقال له باب المذهب .

وقد جاء التصریح في الحديث الإسناء بأنها خمس لا يبدل القول
لدى . (١) لوم عباد مجاهد المنهأ لهم للخلاف في الحديث .

ويحسن هنا نقل ما يبني فرضية ووجوب الوتر من كتب المذهب
الحنفي نفسه من حجج أبي يوسف ومحمد وما أشهر تلاميذ الإمام
أبي حنيفة قالا :

ولو كان الوتر واجباً لصار المفروض ست صلوات في كل
يوم وليلة وأن زيادة الوتر على الخمس المكتوبات نسخ لها ، لأن
الخمس قبل الزيادة كانت كل وظيفة اليوم والليلة ، وبعد الزيادة
تصير بعض الوظيفة ، فينسخ وصف الكلية بها .

قالا : ولا يجوز نسخ الكتاب والمشاهير من الأحاديث
بالآحاد وأن علامات السنن فيها ظاهرة ، فإنها تؤدي تبعاً
للعشاء ، والفرض ما لا يكون تابعاً لفرض آخر ، كما أنها أى
الوتر - ليس لها وقت ، ولا آذان ولا إقامة ولا جماعة

ولفرايض الصلوات أوقات ، وآذان ، وإقامة ، وجماعة . . .
وذا من أمرات السنن (١) وبإرائه يقول ابن قدامة : وأحاديثهم
قد تكلم فيها ، ثم إن المراد بها تأكيده وأفضليته ، وأنه سنة مؤكدة ،
وذلك حق ، وزيادة الصلاة يجوز أن تكون سنة والتوعد على تركه

للمبالغة في تأكيده (٢) .

(١) بدائع الصنائع ٢ - ٦٨٦ - ١ والبيان في ذلك ياقا (٢)

(٢) المغني والشرح ١ - ٧٩٧ - ١

وقال النووي : ولا بد من هذا التأويل للجمع بينها وبين الأحاديث التي استدللنا بها فهذا جواب يعمها (١) .

أقول : ولو طبق منهج المذهب الحنفي هنا في التخلص من التعارض وذلك بنسخ المتأخر للمتقدم ، أو حتى بالترجح ببقاء الأقوى من الأحاديث واطراح الأضعف .. لسقطت الحجية بهذين الحديثين اللذين استدللوا بهما ، وما على نحوهما ، فصلاً عن تتحقق أصلهم القائل : أخبار الآحاد الزائدة على النصوص مردودة ، ولا يعمل بها .

وليس يعد هذا التهافت ما هو أبعد والحق أحق أن يتبع . . .

ب - ومن تلك الماذج التي عمل بها الحنفية وردها الجمهور : من الزيادة حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لـ : يا ابن مسعود : هل معلمك ماء أتوضاً به – ؟ فقلت : لا ، إلا نبيذ ثم في إداوة ، . . فقال : ثمرة طيبة وماء طهور ، فأخذ ذلك ، وتوضأ به ، وصلى الفجر (٢) . وروى بمعناه عن علي رضي الله عنه .

وهذا الحديث من أخبار الآحاد التي وردت مخالفة للكتاب ،

(١) المجموع شرح المذهب ٣ - ٥١٧ .

(٢) نقل ذلك في البدائع ١ - ١١٦ . والحديث في سنن أبي داود بشرحه

والسنة المعروفة ، والقياس . . فمخالفته لكتاب : كمخالفته لقوله تعالى : **﴿فِيمَا نَسِيَ الْمَاءُ فَلَا يَجِدُوا ماءً فَتَبَرَّأُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾** الآية .

ووجهه : أن هذا نص في الانتقال إلى التراب عند عدم الماء^(١) . قال الكاساني : فدل على أن المترور منه هو الغسل بالماء المطلق . . وهو الذي تتسارع أفهام الناس إليه عند إطلاق اسم الماء . . وهذا نقل الحكم من الماء المطلق إلى التراب ، فمن نقله إلى النبيذ ، ثم من النبيذ إلى التراب فقد خالف الكتاب^(٢) .

— ومخالفته ليقين السنة : ك الحديث أبي ذر : الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين رواه أبو داود وغيره^(٣) .

— ومخالفته القياس ، كمخالفته القياس على ما علم من الماء المطلق ، وما هو بدل عنه وهو الصعيد .
قال في البidayع : وقياس ما ذكرنا أنه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر ، لتغير طعم الماء وصيرورته مغلوباً بطعم التمر فكان في معنى الماء المقيد :

(١) المغى والشرح ١ - ١٠٦: **إِنَّمَا يَحِلُّ لِلنَّاسِ مَاءُ الْمَطَافِعِ**

(٢) بدائع الصنائع ١ - ١١٣، ١١٥: **إِنَّمَا يَحِلُّ لِلنَّاسِ مَاءُ الْمَطَافِعِ**

(٣) قال في المجموع ١ - ١٤٠ - حديث صحيح رواه أبو داود ١ - ٥٢٤

مع عون المعبود والترمذى ، والنمسائى ، والحاكم فى المستدرك على شرط الصالحين ؟

قال : وبالقياس أخذ أبو يوسف فيه .. إلا أن أبي حنيفة ترك القیاس^(١) .

وإلى جانب ما ذكر من أن مثل هذا الخبر الذي عول عليه الحنفية من الآحاد الزائدة وهي :

- ١ - أنه ورد زائداً على نص القرآن .
- ٢ - وأنه خالف القیاس وهو من أخبار الآحاد .
- ٣ - وأنه عارض ما هو مشهوراً من السنة . إلى جانب هذا كله ، فهناك طعون فيه من أوجه أخرى تسقط احتجاجهم به ، وهي :
- ٤ - أنه على رأى الحنفية - لا يجوز الوضوء به (أى النبيذ) حضراً ، أو مع وجود الماء ، فأشباه ماء الورد ، أو الخل ، أو المرق .. الجميع على عدم جواز الوضوء بها .
- ٥ - ولأنه مائع لا يطلق عليه اسم ماء كالمخل .
- ٦ - ولأنه شراب فيه شدة مطربة فأشبه الخمر .
- ٧ - ولأنه مطعون في قصة الحديث - حديث ابن مسعود هذا - بما جاء في صحيح مسلم : لما سئل ابن مسعود هل كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن .. ؟ فقال : لم أكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن . ورودت أني كنت منه .. وهذا مطعن عظيم .

(١) البدائع للكاساني ١ - ١١٤ .

ونهى الكلام باعتماد بطلان احتجاج الحنفية بالحديث يقول إمامهم في الحديث أبو جعفر الطحاوی في أول كتابه : إنما ذهب أبو حنيفة و محمد إلى الوضوء بالنبيذ اعتماداً على حديث ابن مسعود ، ولا أصل له ، فلا معنى لتطويل كتابي بشيء فيه (١) .

جـ - ونختم ما قبله الحنفية من الآحاد الزائدة على النص ورفضه الجمھور بحديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا مهر دون عشرة دراهم (٢) . وبمعناه عن عمر وعلی... الخ

وهذا الحديث من أخبار الآحاد التي لا تثبت ، ولا يصلح للاحتجاج به بوجه . . . ومع ذلك فقد عارض به الحنفية الحديث المشهور المتفق على صحته بين البخاري ومسلم وأخرجه أحمد وغيره من أصحاب السنن وهو حديث سهل بن سعد الساعدي من حديث الواهبة وفيه : فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال هل معلمك شيء ؟ قال : لا . . . فقال عليه الصلاة والسلام أنظر ولو خاتماً من حديده . . . الحديث (٣)

وعارض به الحنفية أيضاً الحديث الصحيح عن أنس في قصة زواج جابر من الأنصارية وسؤاله صلى الله عليه وسلم ما أصدقها ؟ . . .

(١) انظر المجموع ١ - ١٤٠ - المغنى والشرح ١ - ١٠ .

(٢) نصب الرایة ٣ - ١٩٩ والبدائع ٣ - ١٤٢٦ .

(٣) تلخيص الحیر ٣ - ١٩٢ و هو في صحيح البخاري ٧ - ٦٨ .

(م - ٧ * الزيادة على النص)

فقال : وزن نواة من ذهب . الحديث متفق عليه ، وله طرق في الصحيحين والبayan (١) .

أقول : والعجب أن الحنفية رحم الله سلفهم الصالح احتاجوا بهذا الحديث وردوا ما سواه في هذا الموضوع فحسب ، رغم أن أكابرهم مثل الزياني قد صرخ بأن حديثهم هذا ضعيف (٢) . ولم يصح أيضاً لهم حديث في هذا الموضوع أعلمهم .

وفضلاً عن ذلك يطعنون في حديث قصة الواهبة بأنه في حد الآحاد ، ولا يترك نص الكتاب بخبر الواحد ، ثم يقول الكاساني أيضاً : مع أن ظاهره متروك وعلل ذلك : لأن السورة من القرآن لا تكون مهرأ (٣) .

ونسى رحمة الله قوله صلى الله عليه وسلم فيه أنظر ولو خاتماً من حميد . الحديث . وبهذا يشير صلى الله عليه وسلم إلى أنه لو وجد هذا الخاتم لزوجها عليه به ، وكذلك نسي أيضاً قدر النواة المذكورة مهراً .

والاهم من كل هذا أن الحنفية لا يطعنون في أحد حديثي الجمهور من جهة الصحة وهم حديث الواهبة ، وقصة زواج

(١) التلخيص ٣ - ١٩٠ :

(٢) في نصب الرأية ٣ - ١٩٩ :

(٣) بدائع الصنائع ٣ - ١٤٢٧ :

عبد الرحمن بن عوف -- بل هم أنفسهم يطعنون في الحديث الذي استدلوا به عن جابر وغيره ، ومع ذلك يقدمون دليلاً لهم المطعون فيه في وجوب أن يقرر المهر بعشرة دراهم على أدلة الجمهور الصحيحة التي لا تحدده بقدر وهذا من أغرب الغرائب :

يقول ابن رشد : حديث جابر هذا ضعيف عند أهل الحديث ، فإنه يرويه مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن جابر قلت : ومبشر بن عبيد نقل الزيلعى الحنفى عن الدارقطنى أنه متوك الحديث وعن الإمام أحمد أحاديثه موضوعة كذب .

وقال ابن حبان في الضعفاء : يروى عن التقاة الموضوعات ، لا يخل حديثه إلا على جهة التعجب (١) .

ثم يتبع ابن رشد قوله : ولذلك لا يمكن أن يقال إن هذا الحديث معارض لحديث سهل ابن سعد الساعدي (٢) :

وأقول أنا : ولا لحديث أنس في قصة زواج عبد الرحمن بن عوف .

وهنا أكتفي بهذا القدر من ذكر نماذج من الزيادة التي عمل بها مانعو العمل يازيد رغم أن مثل هذه الأخبار مما لا يصح أو لا ينتهي للاستدلال به فضلاً عن معارضته النصوص اليقينية بها .

(١) انظر نصب الرأية ٣ - ١٩٦ ، ١٩٩ .

(٢) بداية المجهد ٢ - ١٧ .

وليتنى أحسن ذكر عذر واحد لهم إلا طلب الرحمة والغفران لسالفهم
والسداد لخالفهم .
ثانياً : نماذج من الزيادة التي قبلها الجمھور وردها الخفية

وهذه النماذج تفوق الحصر وأكتفى من ذلك ببعض الأمثلة ومنها
حديث القضاة بشاهد ويمين الذي أخرجه مسلم في صحيحه
وغيره من عدة طرق (١) .
رده الخفية ولم يعملا به مصيراً منهم إلى أنه ورد زائداً على
قوله تعالى ٢٨٢ البقرة ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَالًا فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ مَنْ
تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهِداءِ﴾ قالوا : وهذا يقتضي الحصر فالزيادة عليه
نسخ ولا ينسخ القرآن بالسنة (٢) . الغير متواترة .
كما أنه ورد زائد على الخبر المشهور (البينة على المدعى ،
واليمن على من أنكر) (٣) .

وقبل هذا الحديث الجمھور وعملوا به وهم مالك والشافعی
وأحمد وغيرهم وقالوا إنه ليس بنسخ بل زيادة لا تغير حكم المزيد

(١) تلخيص الخبر ٤ - ٢٠٥ وهو في سنن أبي داود أيضاً بشرحه .
٢٨ - ١٠

(٢) بداية المجتهد ٢ - ٣٩١

(٣) الترمذى ٢ - ٧٧

: ٢٨٠

عليه (١) . . . والعمل بها دفعاً للتعارض بين الدليلين وهو أولى من إهمال أحدهما والله تعالى أعلم . . .

بـ - ومنها أيضاً حديث الصوم عن الميت والحج عنه :
 فأما حديث الحج عن الميت فقد صح عن مسلم في صحيحه من
 حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : بينما أنا جالس
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت : إني
 تصدقت على أمي بخارية وإنها ماتت ، قال : فقال : وجب أجرك
 وردها عليك الميراث قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم
 شهر فأصوم عنها . . . ؟ قال : صومي عنها . . . قالت إنها لم تحج قط
 فأ Hajj عنها . . . ؟ قال : حجي عنها (٢) . رواه مسلم .

وفي صحيح البخاري أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت
 فأصبح عنها . . . ؟ فقال : نعم حجي عنها . . . أرأيت لو كان على
 أمك دين أكنت قاضيتها . . . ؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء (٣)
 وتوجيه الدلالة منها وما في معناها من أحاديث أخرى وهي
 كثيرة أن الحج والصوم فرض من حقوق الخالق استقر في ذمة

(١) بداية المجهد ٢ - ٣٩١ .

(٢) صحيح مسلم (قضاء الصوم عن الميت) بشرح النووي ٣ - ٢٠٢ .

(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٤ - ٦٤ .

الميت بالوجوب عليه حالة الحياة وقد فاته بالموت فوجب قضاوته من تركته كدليون الخلق بنحو هذا ذكره في فتح الباري (١).

وأما الحنفية فلم يعملا بالحديثين السابقين وكل ما ورد في معناهما من الأخبار الصحيحة بهذا الباب بل قد ببروا عدم عملهم بالسنة هنا بقولهم :

الحج إن لم يوص به حتى مات أثم بتفويته الفرض . . . فيأثم ، لكن يسقط عنه في حق أحكام الدنيا عندنا ، حتى لا يلزم الوارث الحج عنه من تركته . . . فما بالك بالنيابة لأنك عبادة ، والعبادات تسقط بموت من وجبت عليه سواء كانت بدنية أو مالية في حق أحكام الدنيا عندنا (٢).

ومعوهم في ذلك على قوله تعالى ﴿وَأَن لِّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ و قالوا : أما قرآن الاستثناء بالإجراء فلأن الحج كان واجباً على الميت قطعاً والواجب على الإنسان قطعاً لا يسقط إلا بدليل موجب لسقوطه قطعاً ، وهذا الموجب لسقوط الحج عن الميت بفعل الوارث بغير أمره من أخبار الآحاد وخبر الواحد يوجب علم العمل لا علم الشهادة ، لاحتمال عدم الثبوت .

ولما أحسن قائلهم هذا بعظام المسؤولية أمام السنة الثابتة قال :

(١) الفتح ٣ - ٦٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٣ - ١٣٠٩ .

(٣) بفتح الباري ٢ - ١٨٧ .

وإن كان احتمالاً مرجحاً لكن الاحتمال المرجوح يعتبر في علم الشهادة (١).

وأما الصوم فقالوا : لا يجوز الصوم عن الميت ، لأن ما لا يتحمل النية حالة الحياة لا يتحمل بعد الموت كالصلة .. ولأن الصوم عبادة ، والفدية بدل عنها والأصل لا يتأدي بطريق النية ، فكذا البدل ، والبدل لا يخالف الأصل ، والأصل فيه : أنه لا يجوز أداء العبادة عن غيره بغير أمره ، لأنه يكون جرأاً والجبر ينافي معنى العبادة (٢) . وقالوا في ذلك لأن القرآن نبه عليه كما قال تعالى ۖ **﴿نَجْمٌ﴾** { وأن ليس للإنسان إلا ما سعى } .

ج - ومن هذه النماذج أيضاً : حديث : الحرم لا يعذب عاصياً ولا فارأ بدم (٣) . لا يخص قوله تعالى { ومن دخله كان آمناً } على رأي الأحناف .

وحديث : الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون

(١) المصدر :

(٢) بدائع الصنائع ٢ - ١٠٣٨ .

(٣) صحيح البخاري ٨ - ١٩٠ .

فيه (١) . في اشتراط الطهارة للطواف على رأى الجمهور (٢) .
وعدم اشتراطها على رأى الحنفية لأن القرآن جاء الأمر فيه بالطواف
مطلقاً ، ولا يجوز تقييد المطلق بخبر الواحد لأنه من الزيادة عليه
كما قال تعالى : { وليطوفوا بالبيت العتيق . . } (٣)

ثالثاً : نماذج من الزيادة التي قبلها الفريقيان باتفاق :
من الملفت لنظر الباحث قبل استعراض شيء من هذه النماذج ،
أن أصحاب المذهب المعارض لقبول الزيادة على النص حتى ولو
كانت من التخصيص له ، أو . . التقييد ، أو حمل ظاهر على محاذ :
أو ما هذا نحوه .

إن أصحاب هذا المذهب لهم مفارقات غريبة . . من حيث أنك
تجدهم فجأة يتقبلون من أخبار الآحاد الزائدة ما لا يصح أحياناً ،
وأحياناً يردون ما صح من مشهور السنة ، وقد رأيت بعض الأمثلة
فيما سبق آنفاً على ذلك .

وكذلك تجدهم أحياناً أخرى يتتفقون مع الجمهور في قبول
كثير من هذه الأخبار إلى درجة أن الاتفاق بين الفريقيين يصل إلى

(١) جامع الترمذى ٢ - ١٢٢ :

(٢) المغى ٣ - ٣٣٩ ط الإمام ٦٨٥ - ٤ يختلفوا في ذلك

(٣) بدائع الصنائع ٣ - ١١٠٢ :

(٤) في المذهب والخلاف ٨ - ١٠١

قبول بعض أخبار الآحاد التي ليست من الصحة بمثل ذيل الدرجة ؛
ويجازء هذا الصنيع لأصحاب هذا المذهب — وهم الحنفية
— في الرد والقبول ، والانتصار أحياناً ، والطعن في الزيادة
أحياناً أخرى ما لهم من تخريجات .. بما معه أحد العبارات
تدور في فم وتحتلّط في ريشة قلمي عن أن أعطى لهم
وصفاً ، إلا أنهم مذبذبون بين ذلك ، ولعله من فرط حرصهم على
اتباع الحق ، ومراعاة تخريج أقوال أممهم على ما لا يبعدها عن
حظيرة الاجتہاد .

ولست بذلك أعتذر لهم ، وإنما أحارُل وضع الحقيقة في ثوبها
الصحيح فالقوم عند بداية تدریین الفقه الإسلامي ، عاشوا فترة
لم يكن قد تم فيها تدریین السنة وتبویهها وجمعها . كما أن الفقه لم يكتمل
تبویهأً وتهذیباً عندئذ .

فاجتهد أممهم السابقرن رحمة الله قادر طاقتهم ، فأسسوا مذهبهم
على ما تجمّع بأيديهم من الأدلة وتوارثها بعدهم خلفهم . واحتاروا
بين أمرین :

أحدهما : أقوال واجهادات ورثوها عن سلفهم وظنهم ٣٣
حسن من حيث أنه يمكن لما قالوا أن يكون قد بنى على دليل علموه
هم ولم يظفر بالخلاف بعلمه ، ففي خالفته قد تكون من رد أقوالهم :

الثاني : أدلة شرعية ليست قطعية وجدت مخالفه أحياناً
لا جهادات سلفهم أو لئك فردها رد لأدلة الشارع ، وقبوها إبطال
لا جهادات سلفهم في تلك المواقف ، فكان لهم هذا الموقف
العجب ، فرحمهم الله جميعاً .

وإليك مجرد أمثلة على النماذج المتفق على قبوها :

أ - فمن الأمثلة على ما اتفقا مع بعض الجمهوه على قبوله
من الأخبار التي يعروها بعض الضعف :

أ - حديث الخراج بالضمان (١) .

ب - قبول شهادة المرأة الواحدة على الرضاع والولادة ،
وعيوب النساء باتفاق .

في حين قد سبق قبل قليل أنهم يردون القضاء بشاهد ويمين (٢)
فلا يقول به الحنفية وهي مبنية على خبر صحيح ، والقول الأول على
خبر ضعيف وهذا الخبر في أن شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع
الرجال النظر إليه .

قال الزبيدي : غريب :
ثم ذكر عدة أحاديث أخرى : فيها مجاهيل وضعفاء ، وسكت
عن أخرى (٣) وكذلك أشار إلى شيء من ذلك الحافظ في التلخيص (٤)

(١) سنن النسائي ٧ - ٢٢٣ .

(٢) ، (٣) ، (٤) ، تلخيص الحبير ٤ - ٢٠٥ .

ونصب الرواية ٣ - ٤ - ٢٦٤ - ٨٠ .

وَلَمْ يُثْبِتَا حَدِيثًا وَاحِدًا فِي الْبَابِ يَنْهَى عَنِ الْحِجَةِ فِيمَا نَقَلاَ عَنْ مُصْنِفِ عَبْدِ الرَّازِقِ وَمُصْنِفِ ابْنِ أَبِي شَبَّيْهِ وَغَيْرِهِمَا :

وَالْمَذَاهِبُ فِي هَذَا :

أَنَّ الشَّافِعِيَ يُشَرِّطُ أَرْبَعًا — مِنَ النِّسَاءِ فِي الشَّهَادَةِ .. وَمَالِكُ اشْرَطَ شَهَادَةَ امْرَاتَيْنِ .. وَمَذَهَبُ أَحْمَدَ وَالْخَنْفِيَ يُحِيزُ إِنْ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ لِذَلِكِ .. وَسَبَدُهُمَا فِي هَذَا الْمَذَهِبِ حَدِيثُ التَّوْرِيِّ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ أَنَّ عَلَيْهِ أَجْزَى شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا فِي الْاسْتِهْلَالِ . اهـ .

وَهَذَا سَنْدٌ ضَعِيفٌ ، فَإِنَّ الْجَعْفِيَّ ، وَابْنَ يَحْيَى — مِنْ رِجَالِ إِسْنَادِهِ وَفِيهِمَا مَقَالٌ . قَلْتُ وَالْكَلَامُ فِي جَابِرِ الْجَعْفِيِّ مَعْرُوفٌ (١) .

يَقُولُ الْعَالَمَةُ ابْنُ رَشْدٍ : أَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي قَبْوِلِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ : فَفِي خَالِفَةِ الْأَثْرِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ لِلْأَصْلِ الْجَمْعُ عَلَيْهِ ، أَعْنِي أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ مِنَ الرِّجَالِ أَقْلَى مِنْ اثْنَيْنِ ، وَأَنَّ حَالَ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَصْعَفُ مِنْ حَالِ الرِّجَالِ ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ أَحْوَالُهُمْ فِي ذَلِكَ مَسَاوِيَّةً لِلرِّجَالِ وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقَدٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدَةٍ (٢) :

(١) نَصْبُ الرَايَةِ ٤ - ٨٠ : ٣٥١ .

(٢) بَدْيَةُ الْمُجْهَدِ ٢ - ٣٣ .

جـ - ومن المذاجر المتفق على قبوها أيضاً عدم القواد على قاتل ولده . . الخ

٢ - ومن الأمثلة على ما اتفق الحنفية والجمهور على قبولة مما

صح منها :

ثالثاً - أن لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر .

رابعاً - المنع من توريث القاتل .

خامساً - إن عدة المتوفى عنها في منزلها .

سادساً - تحريم كل ذي ناب من السابع ، ومخلب من الطير
وسبق عزوها والبحث فيها . .

رابعاً : نماذج من السنة الزائدة المقبولة في موضوع المردودة
في موضع :

من المذاجر من السنة الزائدة على القرآن إلى قبلها الحنفية في
موضوع ، وردوها في موضع آخر ، أو عملوا بما هو ضعيف ،
وردوا ما صح وثبت من الأخبار في نفس الموضع .

أولاً : من أمثلة ما قبلوه مرة وردوه مرة أخرى :

حديث : لا نكاح إلا بولي (١) . ومن طريق عائشة « أيا امرأة
أنكحت نفسها بغير إذن ولها ، فنكاحها باطل . . ثالثاً » (٢)

(١) جامع الترمذى (باب النكاح) ٢ - ١٧٦ ^{وفي تلخيص الحبير} . . ٣ - ١٥٦

(٢) أخذ به لاشتراط الولاية في النكاح الجمهور ^{بشكل قليل} (٢)

رواه الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى ، وابن ماجه ، وأبو عوانة وابن حبان والحاكم أخذ به لاشتراط الولاية فى النكاح الجمهور .

وطعن فيه الحنفية بأن مداره على الزهرى فعرض عليه فأنكره «أى نسبه» وهذا يوجب ضعفاً فى الشبوت ، ويتحقق الضعف أن راوى الحديث عائشة رضى الله عنها ومن مذهبها جواز النكاح بغير ولى (١) . في حين قد قبلوه من وجه آخر .

عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح إلا بولي ، وشاهدى عدل (٢) . وفي إسناده رجل متزوك وهو عبد الله بن محرز ، ورواه الشافعى مرسلاً .
هكذا احتج به محمد وزفر موافقة للشافعى فى عدم جواز نكاح المسلم النامية بشهادة ذميين (٣) .

ثم عاد الحنفية كلامهم مرة أخرى إلى رد مقتضى هذا الحديث «لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل» في عدم اشتراط عدالة الشاهد ، بل عندهم شهادة الفاسق جائزة في النكاح قياساً على أنها لا تقدح في ولاية الولي المنكح (٤) .

(١) بدائع الصنائع ٣ - ١٣٦٩.

(٢) تلخيص الحبير ٣ - ١٥٦.

(٣) بدائع الصنائع ٣ - ١٣٧٨.

(٤) انظر البدائع ٣ - ١٣٨١.

ومن جهة أخرى احتاج بالحديث محمد صاحب أبى حنيفة ، وأبو يوسف فى رواية عنه على أن الولاية على المراد تزويجها ولاية مشتركة كما هو مذهب الشافعى والجمهور ، ولفظ الحديث هو لفظه عن عائشة السابق ، وقالا فى قوله « فنكاحها باطل . . . » والباطل من التصرفات الشرعية ما لا حكم له شرعاً كالبيع الباطل ونحوه ، ولأن للأولياء حقاً في النكاح ، بدليل أن لهم حق الاعتراض والفسخ ، ومن لا حق له في عتمد ، كيف يملك فسخه . . . ؟ (١)

أقول : وفي كل ما سبق ما يغنى عن التعليق . . . وقد قصيدت بسياق هذه الإلزامات والأمثلة المبرهنة .. إظهار ما سببه رد السنة الزائدة على من ردها . . . من التهافت والتناقض .. والله أعلم .

ثانياً : من المذاجر من الفئة الرابعة على الزيادة إلى ردها الحنفية مما ثبت وصح في موضوع وقبلوا ما لم يصح مما يشبهها في موضوع آخر

— هذا المثال وهو : ما رواه الجماعة إلا البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عشر من القطرة : قص الشارب وإغفاء اللحية ، والمسواك ، والاستنشاق بالماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق

(١) *وانتهاه واند* - AV ٧٣ -

(٢) *وانتهاه* - AV ٧٤ -

(٣) المصادر ٣ - ١٣٦٦ - ٦

العامة ، وانتقاد الماء ، قال مصعب ونسى العاشرة إلا أن يكون
المضمضة . . . » رواه الحمزة (١) .

فهذا الحديث صحيح رده الحنفية وذلك بعدم قوله بوجوب
المضمضة والاستنشاق الموجب لها لفظه فيما أوجب في الوضوء .

وقالوا : إن الواجب في باب الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ،
ومسح الرأس ، وداخل الأنف والفم ليس من جملتها (٢) .

أقول : مصيرأً منهم إلى ظاهر قوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسلوا وجوهكم وآيديكم إِلَى الْمَرْأَقِ وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ . . .﴾ الآية .

فكأنه على ظاهر لفظه يوجب ذلك الحديث ما لم يوجبه نص
القرآن ، ويغير حكمه وهو من النسخ الذي لا يجوز بمثله ، لأنه من
الزيادة عليه .

قال الكاساني معلقاً على مسلكه : بخلاف باب الجنابة ، لأن
الواجب هناك تطهير البدن بقوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِبًا فَاطهِرُوهَا أَئِ طَهَرُوا أَبْدَانَكُمْ﴾ .

(١) نصب الراية ١ - ٧٦ .

(٢) البدائع ١ - ١٢٩ .

(٣) البدائع ١ - ١٢٩ .

قال : واسم البدن يقع على الظاهر والباطن فيجب تطهير ما يمكن تطهيره منه بلا حرج ، ولهذا وجبت المضمضة والاستنشاق في الغسل لأن إيصال الماء إلى داخل الفم والأنف يمكن بلا حرج . وإنما لا يجبان في الوضوء ، لأنه لا يمكن إيصال الماء إليه ، بل لأن الواجب هناك غسل الوجه ، ولا تقع المواجهة إلى ذلك رأساً (١) .

— واحتجوا على وجوب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ، بما روى عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المضمضة والاستنشاق للجنابة ثلاثة فريضة . . . اه. (٢) رواه البيهقي والدارقطني : في سننهما ، وفي إسناده برقة بن محمد الحلبي قال الدارقطني : حديث برقة هذا باطل (٣) .
وروى مرسلا ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات .
وناهيك فالحديث ضعيف بمرة .

وقد قبله الحنفية في إيجاب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وعملوا به ، وتركتوا ما صرح مما رواه الحمسة كما تقدم في إيجابهما في الوضوء وغسل الجنابة مع انتهاض حديث الحمسة ، وضعف حديثهم ذلك .

-
- (١) المصدر ١ - ١٥٧ .
(٢) نصب الرأية ١ - ٧٨ .
(٣) المصدر :

أقول: وقد رأيت ما ينقطع أمامه العذر وهو حديث عائشة
المنافق عليه من طرق في صحيح البخاري ومسلم والغسل للبخاري
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يلأن
فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة.. الحديث (١) في كتاب
الغسل من صحيح البخاري.

فهذا نص في الموضوعتين يؤيد من قال بوجوب المضمضة
والاستنشاق في الوضوء على الوجه الذي أفاده حديث مسلم الذي
رده الحنفية وقبله أهل الحديث ومنهم الإمام أحمد وإسحاق
كما يؤيد من أوجبهما في الجنابة...
إلا أنه يقدح فيمن اقتصر على وجوبهما في الجنابة، وفيمن
لم يوجبهما في الطهارتين، وهو الشافعى ومالك حيث قالا: بسننهما
فيهما... أعاشرني وعانتي منه وإنما لم يتحقق ذلك في رفع
وآخر البخارى ما روى حمran مولى عثمان بن عفان عنه أنه لا
ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستدر ثم غسل
وجهه ثلاثة.

(١) تلخيص الحبير ١٤٢ - ١٤٣ والحديث في صحيح البخارى ١ - ٧٢
وانظر في هذا البحث بداية المتمد ١ - ٣٥ والمغني والشرح ١ - ٩٦ - ١٠٢
(٢) تلخيص الحبير ١٤٣ - ١٤٤

فَتَمَّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَنَا
هَذَا . الْحَدِيثُ (١) وَمِثْلُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (٢) .

وَهَذِهِ الْأَدَلَةُ فِي إِبْحَابِ الْمُضَمِّنَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ فِي الْوَضُوءِ وَفِي
الْجَنَابَةِ مِنْ أَقْوَى مَا يَبْثُتُ ذَلِكَ وَمِنْ عَارِضِهِ بِمُثْلِ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ
السَّابِقِ ، وَفَضْلَهُ وَرَجْحُهُ عَلَيْهَا فَإِنْ قَصْوَرَهُ فِي فَنِ الرِّوَايَةِ وَالدِّرَائِيةِ
ظَاهِرٌ . . . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَعِنْدَ هَذَا الْقَدْرِ أَكْتُفِي . فِي حِينٍ أَنْ هَنَاكَ أَطْرَافًا لِلْكَلَامِ وَذِيَّوْلَا
لِلْحَدِيثِ لِعَدَمِ ذِكْرِهِا لَمْ أَشْتَفِ ، وَإِنْ كَانَ مَا لَا يَدْرِكُ كُلَّهُ ، لَا
يَتَرَكُ جَلَهُ ، وَرَحْمَ اللَّهِ جَهَابَذَةُ الْعِلْمِ ، فَلَكُمْ أَتَخْفَوْنَا وَأَسْعَدُونَا بِامْتِنَاعِ
صَهْوَةِ الْعِلْمِ عَلَى نُشُرِّ أَعْلَى صَهْوَاتِهِ ، وَلَكُمْ ذَلِلُوا لَنَا شَوَارِدَ نَكْتَهِ ،
وَصَعَابَ مَهَاتِهِ ، وَغُوَيْصَ مَبْهَمَاتِهِ حَتَّى رُوَضُوا شَوَارِدَهُ ، وَقِيدُوا
أَوْابِدَهُ وَيَسَرُوا لِلنَّاسِ فَوَائِدَهُ .

فَلَيَتَنَا نَسْتَطِيعُ إِلْفَاصَاحَ عَمَّا تَرَكُوا ، وَفَهُمْ مَقَاصِدُهُمْ مَا أَدْرِكُوا
بِلْ وَحْتَى لَيَتَنَا نَسْتَرِشُدُ بِمَا وَرَثَنَا عَنْهُمْ لِتَبَصِّرِنَا ، إِذَا لَكَفُونَا بِهِ
عَمَّا لَمْ يَرَنَا مِنْ تَبَقِّيَّصِيرِنَا .

وَلَكَنَا نَقُولُ : إِنْ عَفْوَ اللَّهِ كَبِيرٌ ، وَفَضْلُهُ كَثِيرٌ ، وَهُوَ عَلَى
إِلَهَامِنَا إِلَى الصَّوَابِ قَدِيرٌ . . .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

— ٢٧ —

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ॥

(١) صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ ١ - ٥٢ . (٢) الْمَصْدَرُ ١ - ٥٩ .

(رَبِّ الْعَالَمِينَ ١٠ - ٣٠)

نـ، نـيـةـ لـ إـلـيـهـ مـاـهـ مـاـلـ وـلـيـدـ لـهـ وـلـلـاتـ لـهـ لـلـلـاءـ
ـ، خـالـلـ تـكـهـلـ كـاـلـ ، لـلـلـهـ لـهـ لـهـ لـاـعـلـاـ لـلـفـهـ تـلـيـلـهـ
ـ، سـالـصـلـاـ وـلـمـ وـلـمـ وـلـمـ وـلـمـ وـلـمـ وـلـمـ وـلـمـ

النتيجة العامة المستخلصة :

ـ، خـالـلـ تـكـهـلـ كـاـلـ ، لـلـلـهـ لـهـ لـهـ لـاـعـلـاـ لـلـفـهـ تـلـيـلـهـ
ـ من خـالـلـ استـعـرـاضـ تعـرـيفـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ النـصـ وـعـرـفـةـ أـقـاسـمـهـ ،
ـ معـ إـلـقـاءـ الصـوـءـ عـلـىـ الـقـسـمـ الـذـيـ فـيـهـ دـارـ الـكـلـامـ وـظـهـرـ حـوـلـهـ بـيـنـ
ـ الـعـلـمـاءـ خـصـامـ فـيـ الـمـرـادـ بـمـاـ تـحـدـيـهـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ النـصـ مـنـ تـغـيـيرـ فـيـهـ .

ـ، وـكـذـاـ مـنـ خـالـلـ التـعـرـفـ عـلـىـ مـذـاهـبـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـزـيـادـةـ ،
ـ وـاستـعـرـاضـ أـدـلـةـ كـلـ فـرـيقـ عـلـىـ رـأـيـهـ وـمـنـاقـشـتـهـ نـقـاشـاـ مـوـضـوعـاـ ،
ـ مـدـعـماـ وـمـوـثـقاـ مـنـ وـاقـعـ الـفـاظـ كـلـ مـذـهـبـ فـيـ كـتـبـ مـذـهـبـهـ .

ـ، ثـمـ الـاستـشـهـادـ عـلـىـ صـدـقـ هـذـهـ الـأـقـوـالـ بـهـاذـجـ تمـثـلـ التـطـبـيقـ الـعـمـلـيـ
ـ لـمـ جـاءـ فـيـ الـأـقـوـالـ سـوـاءـ لـمـ قـبـلـهـ فـرـيقـ وـرـدـهـ فـرـيقـ مـنـ تـلـكـ الـزـيـادـةـ
ـ أوـ مـاـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـهـ مـنـهـاـ مـاـ هـوـ مـدـخـولـ بـالـضـعـفـ أـوـ مـاـ هـوـ
ـ مـقـبـولـ فـيـ الـعـرـفـ ، وـكـذـاـ مـاـ تـرـدـدـ بـيـنـ قـبـولـهـ مـنـ السـنـةـ الـزـائـدـةـ .

ـ، أـقـوـلـ : مـنـ خـالـلـ استـعـرـاضـ كـلـ ذـلـكـ اـتـضـحـ أـنـ كـلـ مـاـ تـحـرـرـ فـيـ
ـ الـزـيـادـةـ وـظـهـرـ ، هـوـ الـذـيـ لـاـ يـخـرـجـ عـمـاـ تـقـرـرـ عـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـهـ وـاـشـهـرـهـ
ـ إـلـاـ أـنـ مـاـ اـسـتـأـنـسـ بـهـ هـنـاـ مـنـ نـتـائـجـ هـذـاـ الـبـحـثـ هـوـ أـنـيـ جـمـعـتـ
ـ فـيـهـ مـاـ كـانـ مـتـفـرـقـاـ وـحـرـرـتـ فـيـهـ مـاـ كـانـ مـسـتـلـغـلـقـاـ ، فـقـارـنـتـ وـنـاقـشـتـ
ـ وـعـادـلـتـ بـيـنـ الـأـقـوـالـ وـخـرـجـتـ مـاـ هـاـ مـنـ أـدـلـةـ فـيـ مـعـظـمـ الـمـحـالـ .

وكذا أمطرت اللثام عما كان وراء هذه الأقوال لكل فريق من خلفيات دفعته إلى القول فيها بما قال ، وإلا لانكشفت سوأته ، وظهرت خلته أمام الأقوال فافتضح أمره أمام الرجال .

ولم أكتف بذلك لضمان ابتناء ما توصلت إليه من نتائج ، وما ينتهي من مخارج على رؤية وأصحة ، ونظرية متأدية . لم أكتف بالضمان صدقاً ذلك باستبداء ذلك مجرداً عما يتحققه وبصدقه من لسان الحق . بل عمدت إلى تحرير الأحاديث التي استدل بها كل فريق على ما رأى واستجلت مع القاري مدى قوتها ، أو ضعفها .

وذلك لرد قول كل قائل إلى ما يوافقه أو يضيقه ، وإلى كل ما يحملنا على قبوله أو التوقف فيه ، مصيراً مني إلى استظهار القول المقنع ، ومعرفة الرأي المشبع . معاً معه .

ظهر لي أن الخلاف في الزيادة على النص قد انبع عما يشبه عدم الدقة في تفسيرها ووصفها بالوصف الصادق لورودها في التشريع منذ الزمان الذي بدأ الخلاف يتفاقم حولها ، ويدور وراء ذيولها .

الأمر الذي جعل كل فريق يكيف وصفها بما يتلاءم مع منهجه ، بل ويختضنها أحياناً لاعتبارات عنده ، لا تخضع لها وضعاً ولا طبعاً .

من أجل ذلك وقع في معنى الزيادة ما عرف ، وظهر من وصفها ما هو صيف في قاء ، له له تصرفه ، فالآية لا ينتفاء لها

فأخذها فريق على أنها مغيرة لحكم النص تغييرًا يمعنى النسخ والإبطال والإلغاء . وأخذها فريق على أنها تأكيد للبيان في ما وأخذها الفريق الآخر على أنها مغيرة لحكم النص تغييرًا يمعنى البشوح والبيان والتأييد والتوضيح بتخصيص عموم النص له، أو تقييد مطلقه ، أو حمل ظاهره على بحاجز . ونحو ذلك .
ومن جهة أخرى على اعتبار أخذ الفريقين للزيادة على أنها بيان فإنهم يتفاوتان في معنى البيان إذا هم يختلفون فيه . فالحنفية يرون أن البيان هو : إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب والجمهور يرى أن البيان هو : ظهور المراد للمخاطب ، والعلم بالأمر ، والإشعار بالغرض . وقد جعل الحنفية البيان خمسة أوجه : هي بيان التقرير ، وبيان تفسير ، وبيان تغيير ، وبيان تبديل ، وبيان ضرورة .
في بيان التقرير والنفسير يصبح عندهم موصولاً بالكلام ، ومفصولاً عنه فتأخير البيان في بيان التفسير عن أصول الكلام لا يخرجه من أن يكون بياناً في هذا : ^{رسالة} رسالة
لله في بيان التغيير ، وهو الاستثناء ، والمحض المنفصل ، أو كذا بيان التبديل ، وهو التعليق بالشرط ونحوه .
هذان الوجهان على رأيهما أيضاً يصبح موصولاً بالكلام ، ولا يصبح مفصولاً بهما لا يملك النسخ . ^{رسالة} رسالة

وأما بيان الضرورة فهو نوع من البيان يحصل بغير ما وضع له في الأصل كالبيان بدلاله حال المتكلم ، أو بيان ضرورة دفع الضرر ، أو بيان بدلاله الكلام . الخ

وموطن الشكبة من هذه الوجوه في بيان التغيير ، والتبديل . أئمّهم قالوا : البيان المغير ، والمبدل يصبح موصولاً ، ولا يصبح مفصولاً ، لأنّه متى كان بياناً كان مقرراً للحكم الثابت بصدر الكلام ، كبيان التقرير وبيان التفسير ، وإنما يتحقق ذلك إنّ كان موصولاً ، فاما إذا كان مفصولاً ، فإنه يكون رفعاً للحكم الثابت بمطلق الكلام . وعلى هذا فقد أصر علماؤهم على أن دليل الخصوص إذا اقترب بالعموم فإنه يكون بياناً ، وإذا تأخر لم يكن بياناً ، بل يكون نسخاً .

وقال الشافعى - والجمهور - : يكون بياناً ، سواء كان متصلة بالعموم أو منه صلا عنده . قال شمس الأئمة السرخسى : إنما يتّنى هذا الخلاف على الأصل الذى قلنا : إن مطلق العام عندنا يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً كان خاص .

وعند الشافعى - طبعاً وبقية الجمهور - يوجب الحكم - ظناً - على احتمال الخصوص ، ينزلة العام الذى يثبت خصوصه .

بالدليل ، فيكون دليل الخصوص على مذهبه فيه ما من بيان التفسير لا بيان التغيير ، فيصح موصولا ، ومفصولا .
وعندنا : لما كان العام المطلق موجبا للحكم قطعاً ، فدليل الخصوص فيه يكون مغيراً لهذا الحكم ، فإن العام الذي دخله خصوص لا يكون حكمه عندنا مثل حكم العام الذي لم يدخله الخصوص .

وبيان التغيير إنما يكون موصولا لا مفصولا ، وأما بيان الجمل غليس بهذه الصفة ، بل هو بيان حمض ، لوجود شرطه ، وهو كون اللفظ محتملا غير موجب للعمل به بنفسه ، واحتمال كون البيان الملحق به تفسيراً وإعلاماً لما هو المراد به ، فيكون بياناً من كل وجه ، ولا يكون معارضاً ، فيصح موصولا ومفصولا .

ودليل الخصوص في العام ليس ببيان من كل وجه ، بل هو بيان من حيث احتمال صيغة العموم للخصوص ، وهو ابتداء دليل معارض من حيث كون العام موجبا العمل بنفسه فيما تناوله ، فيكون بمثابة الاستثناء والشرط ، فيصح موصولا ، على أنه بيان ، ويكون معارضاً ناسحاً للحكم الأول إذا كان مفصولا .
وعليه فما ورد من العام مطلقاً ، فإنه يحتمل البيان الذي هو نسخ ولكنها لا يحتمل البيان الحمض ، وهو ما يكون تفسيراً له إذا كان منفصلا عنه (١) .

(١) أصول السريسي ٢ - ٢٦ - ٢٠٠٢ موضعها بالصفحة (١)

وانتلاقاً من ذلك : فنفهم تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد .
 إنما جاء من جهة أنهم لم يجيزوا التخصيص بظني ابتداء ، حتى لو كان بياناً عندهم لأن ما يتناوله الشخص الظني في رأيهم داخل متحف العام قطعاً ، والشخص يبين عدم دخوله ظناً ، فلا يسمع .
 وأما منهم تقسيمه المطلق عن تلك الزيادة على الإجزاء مطلقاً ، سواء كان مع الزيادة أو مجرد عنها بدللاً ..
 لأنـه كالعام يدل على إفراده إلى مع الزيادة أو مجرد عنها بدللاً ..
 وليس هناك صارف عنه .
 وأما الشرطـ عندـهم ، فإنه يمنع ثبوت الحكم في محل ، لأنـعدامـ العلةـ الموجـبةـ لهـ حـكـماًـ معـ صـورـةـ بـهـ ،ـ لـأـنـ الشـرـطـ مـانـعـ منـ وجودـ العـلـةـ .

وعلى قول الشافعي ومن معه : الشرط مانع للحكم مع وجود علة .
 فتبين بهذا : أنه إذا كان الشرط مفصولاً فإنه يكون رفعاً للحكم عن محله بمنزلة النسخ . . . وهذا لا يعمل بالاستثناء والشرط مفصولاً بل إذا كان موصولاً كان بياناً صحيحاً ، وإذا كان مفصولاً كان نسخاً . هذا على رأى الحنفية (١) .
 وعلىـهـ فـيـ قـيـلـ يـظـهـرـ أـنـ الـزـيـادـةـ إـذـاـ كـانـ شـرـحـاـ فـيـ حـكـمةـ الـمـزـيدـ بـحـيـثـ يـكـونـ وـجـودـ الـمـزـيدـ كـعـدـمـهـ بـلـوـنـ الـزـيـادـةـ .

(١) أصول السر الخفي ٢ / ٣٦٤ - ٥٠٢ ب ٢

لعمون قال : هذا نسخ ، قال : لأن الخطاب الأول اقتضى الصحة والإجزاء مع الوجوب ، وقد ارتفع بالزيادة الصحة والإجزاء .

ومن قال : هذا ليس بننسخ ، وإنما هو من البيان والشرح قال : إن الكلام في مقامين :

أحدهما : أن الصحة والإجزاء من مدلول الخطاب فقط ، أم من مدلول العقل .
والثاني : أنه إذا كان من مدلول الخطاب فرفع بعضه هو تخصيص العموم يفرق فيه بين ما ثبت أنه مراد ، وما لم يثبت أنه مراد .

فإن مسألة الزيادة على النص إذا رفعت بعض موجب الخطاب هي بمنزلة تخصيص العموم .

فالزيادة على الخطاب بالتقبيه ، كالنقص منه بالتجزئ ، وهذه المسألة هي بعينها مسألة تقيد المطلق ، فإن ذلك زيادة في اللفظ ونقص في المعنى كالزيادة في الحد فإذا نقص في المحدود ، والتخصيص زيادة خطاب تنقص الخطاب الأول .

وعليه قالوا في المقام الأول : إن الصحة حصول المقصود ، والإجزاء حصول الامتثال .

وهذا يستفاد من معرفة المقصود والأمر ، وهو إنما يعلم بالعقل مع الاستصحاب . فلا يكون رفعه نسخاً .

المقام الثاني : أنه لو رفع بعض موجب الخطاب فإن ثبت أنه مراد – كما لو ثبت أن الأمر للعموم ثم خصص أو بطلاق المعنى ثم قيد – فهذا نسخ . وإن لم يثبت أنه مراد لم يكن نسخاً ، وترافق الشخص والمقييد لا يوجب أن يكون مراداً (١) .

وباختصار : يرى الحنفية أن الزيادة تغير حكمًا ثابتاً في المزيد عليه فوجب أن يكون نسخاً ، كما إذا نسخ الحكم الثابت ، فغير إلى حكم جديد .

ووجه التغيير : أنه قبل الزيادة كان جميع الحكم ، فصار بالزيادة بعض الحكم .

وفي الجمهور : أن النسخ بيان مدة ما لم يرد مما وجب دخوله في إطلاق اللفظ ، ويكون الرافع متأخرًا عن وقت الفعل المأمور به وهذا الشرطان متفقون هنا .

ولأن النسخ هو رفع الحكم وإزالته ، والزيادة لا توجب رفع المزيد عليه .

يبين صحة هذا : أن النسخ عند الجمهور هو الإزالة والرفع . وعند مخالفهم هو تغيير الحكم . ونسخ الكتاب لا يوجد فيه شيء

من ذلك ، كما أن الجمahir لا يتسلم أن الزيادة غيرت المزيد عليه
يعنى الرفع والإزالة ، لأن حكم المزيد ثابت كما كان ، ولكن
يحتاج إلى زيادة بيان ليقع موقعه

فكان المائة في حد الزيادة قد وقعت موقعها ، ولكن تحتاج إلى
زيادة شرح ، لأنك كان لازماً فيما مضى عبادة واحدة ، فزيد عليها
أخرى ، فكان لازماً جلد مائة ، فزيد عليه التقرير (١) : ذكره
القاضى أبو يعلى .

ذلك أن العام من الكتاب ، والخاص من أخبار الأحاديث دليلان
متعارضان وخبر الواحد أخص من العموم ، فيتقدم على العموم ،
لأن تقديم العموم عليه يقتضى إلغاء خبر الواحد بالكلية ، وتقدم
الخبر على العموم لا يبطل العموم بل يبقى في غير ما يتناوله الخبر ،
فكان أولى الإجماع الصحابة رضوان الله عليهم على تخصيص آية
الإرث ، بعدم توريث فاطمة بنت رسول الله ، وعدم توريث
القاتل والكافر .

وعلى تخصيص « وأحل لكم ما وراء ذلكم . . . » النساء : ٢٤
بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح المرأة على عمها ، ولا خالتها »
وقد دحضوا دليل الحنفية : بأن الكتاب مقطوع ، وخبر
الواحد مظنون . . . الخ .

(١) العدة للقاضى أبي يعلى ٣ - ٨١٦ .

دحضوا ذلك بأن الكتاب مقطوع السنن ، متواتر اللفظ ، أما دلالة العموم وتناوله الصورة التي تناولها خبر الواحد ، فأضعف من دلالة خبر الواحد عليها .

وعلى ردتهم للخبر : أن الرد له معلم بالتهمة بالنسبيان أو الكذب والجمهور يساعد على رده بذلك ، وإنما التزاع إذا سلم الخبر عن المطاعن (١) ببيانه .

ومؤيدات الجمهور في كل ذلك : أنهم لم يعتبروا النسخ في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين وهم وإن لم يعيروا على من استعمل ذلك المفهوم عند الإطلاق وإنما عابوا النسخ بها لحرار الإطلاق .

ثم هم لا يسلمون أن التخصيص إزالة الحكم ، بل هو بيان للمراد بالعام نعم كونه رفعاً للبعض ، إلا أن النسخ رفع للكل ، فإذا فالتفصيص أهون .

وإلى جانب ما ذكر فعلى رأي الجمهور : ترك الكتاب موضوعاً للسنة وتركت السنة موضوعاً للكتاب .

وقد ثبت ذلك بالاستقراء ، فقد دل ذلك على أن في السنة أشياء لا تخصى كثرة لم ينص عليها في القرآن كما سبق التمثيل على ذلك .


(١) انظر شرح تنقية الفصول لقرافي ص ٢٠٨ .

و كذلك سبقت الأدلة من الكتاب والسنّة على بيان السنّة للقرآن
و منها قوله تعالى { و أنزلنا إلينك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم }
الآية .

و من السنّة قوله صلى الله عليه وسلم : من باغه عن حديث ،
فكذب به فقد كذب الله و رسوله . . . أو كما قال .. والله تعالى
أعلم .

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، ، ،

« تم الفراغ منه في السابع عشر من شهر
رمضان المبارك عام ١٤٠٤ هـ والله الموفق »




وَلِكُلِّ حَمَلٍ أَنْ يَرِيَهُ كُلَّمَا بَدَأَهُ وَمَلِكًا تَجْبَهُ شَاهَةَ
﴿وَجَاهَهَا حَمَلٌ لَمْ يَرِدْهُ إِلَّا عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُلْكَ﴾ مَالِكُ مَالِكٍ فَرَسِيَّ
أَنْفُسَهُ.

— شَاهَةَ مَالِكٍ مَالِكٍ يَرِدْهُ : لَمْ يَرِدْهُ مَالِكٍ مَالِكٍ يَرِدْهُ شَاهَةَ مَالِكٍ
شَاهَةَ مَالِكٍ ... مَالِكٍ يَرِدْهُ ... مَالِكٍ يَرِدْهُ مَالِكٍ مَالِكٍ يَرِدْهُ شَاهَةَ مَالِكٍ
شَاهَةَ مَالِكٍ ...

... شَاهَةَ مَالِكٍ مَالِكٍ يَرِدْهُ شَاهَةَ مَالِكٍ

شَاهَةَ مَالِكٍ مَالِكٍ يَرِدْهُ شَاهَةَ مَالِكٍ
شَاهَةَ مَالِكٍ مَالِكٍ يَرِدْهُ شَاهَةَ مَالِكٍ



« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »

۱ - لَوْ نَعْلَمُ مَا رَأَى وَجْهَكَمَا :

: نَعْلَمَا مَا عَلِمْتَ وَجْهَكَمَا :

لَكُمْ مِنْهُ مَا رَأَيْتُمْ فَإِذَا أَنْتُمْ تَرَاهُمْ إِلَيْهِمْ كَمَا
لَمْ يَرَهُمْ إِلَيْهِمْ كَمَا أَنْتُمْ تَرَاهُمْ إِلَيْهِمْ كَمَا
لَمْ يَرَهُمْ إِلَيْهِمْ كَمَا أَنْتُمْ تَرَاهُمْ إِلَيْهِمْ كَمَا

تَرَاهُمْ إِلَيْهِمْ كَمَا أَنْتُمْ تَرَاهُمْ إِلَيْهِمْ كَمَا

لَعَلَّهُمَا يَرَاهُمْ كَمَا أَنْتُمْ تَرَاهُمْ إِلَيْهِمْ كَمَا

فَهَارس

مَعْلَمَاتِ الْمُؤْمِنِ - مَعْلَمَاتِ الْمُنْكَرِ -

قَوْنَاطِ الْمُؤْمِنِ - قَوْنَاطِ الْمُنْكَرِ -

مَعْلَمَاتِ الْمُؤْمِنِ -

مَعْلَمَاتِ الْمُنْكَرِ - قَوْنَاطِ الْمُؤْمِنِ - قَوْنَاطِ الْمُنْكَرِ -

۷۸۹۱ a.

مَعْلَمَاتِ الْمُؤْمِنِ -

۷۸۹۱ a.

مَعْلَمَاتِ الْمُؤْمِنِ - مَعْلَمَاتِ الْمُنْكَرِ -

۷۸۹۱ a.

مَعْلَمَاتِ الْمُؤْمِنِ - مَعْلَمَاتِ الْمُنْكَرِ -

«الفهرس العام»

١ - أهم المراجع التي أستعين بها :

من مراجع أصول الدين :

- جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم
لابن الأثير ط السنة الحمدية - الأولى سنة ١٣٦٩ هـ .

- جامع الترمذى - ط دار الكتاب العربي بيروت .

- سبل السلام - الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني
ط البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٧٩ هـ .

- سنن أبي داود - مع شرحه عون العبود .

ط الثانية - نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

- سنن ابن ماجة .

- سنن الدارمى - الناشر عبد الله هاشم بالمدينة المنورة سنة
١٣٨٦ هـ .

- سنن النسائي .

ط الأولى م البابى الحلبى سنة ١٣٨٣ هـ .

- صحيح البخارى / محمد بن إسماعيل البخارى
ط دار الشعب بالقاهرة .

والطبعة الأخرى منه أذكرها في الموضع الوارد فيها .

- صحيح مسلم / الإمام مسلم ط الثانية سنة ١٣٩٨ هـ دار الفكر بيروت بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- شرح النووي على صحيح مسلم ط دار الشعب سنة ١٣٩٣ هـ .
- عون المعبود على سنن أبي داود / أبو الطيب العظيم أبادى ط الثانية سنة ١٣٨٨ هـ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري / لحافظ ابن حجر العسقلاني .
- ط السلفية سنة ١٣٨٠ هـ .
- مستند أحمد / الإمام أحمد ط الميمنية .
- والمقدمة ط المعارف / الثانية سنة ١٣٦٨ هـ .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار / للشوكاني ط م . البافى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ .
- ومن مراجع الفقه وأصوله :
- الأحكام في أصول الأحكام / للأمدي الناشر مؤسسة الحلبي سنة ١٣٨٧ هـ .
- الأحكام في أصول الأحكام / لابن حزم ط . العاصمة سنة ١٣٨٠ هـ .

- إرشاد الفحول من علم الأصول / للشوكاني
- ط . م . البابي الحلبي — الأولى سنة ١٣٥٦ هـ
- أصول البزدوى الحنفى
- ط . مع شرحه كشف الأسرار بدار الكتاب العربي بيروت
- أصول السرخسى / شمس الأئمة السرخسى
- ط . دار المعرفة بيروت .
- البرهان في أصول الفقه / لإمام الحرمين
- ط . الأولى على نفقة حاكم قطر سنة ١٣٩٩ هـ
- حاشية البنانى على جمع الجواامع
- ط . م . الحابى الثانية سنة ١٣٥٦ هـ
- حاشية الشربى على جمع الجواامع
- ط . مع حاشية البنانى « على الهاامش » .
- شرح الأسنوى على المنهاج مع شرح البدخشى
- ط . محمد على صبيح سنة ١٣٨٩ هـ
- شرح تقييح الفصوص / القرافى
- ط . دار الفكر بالقاهرة سنة ١٣٩٣ هـ
- شرح الكوكب المنير المسنى بمختصر التحرير / للفتوحى
- الناشر مركز البحث بكلية الشريعة بمكة المكرمة سنة ١٤٠٠ هـ
- شرح المحتلى على جمع الجواامع
- ط . مع حاشية البنانى ١٣٥٩ هـ .

- شرح المنار في الأصول الحنفي - لابن الهمام ط .
- العدة في الأصول الحنبلي / للقاضي أبي يعلى الغراء .
- فواتح الرحموت شرح مسلم الشبوت ط . مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٠ هـ .
- فواتح الرحموت شرح مسلم الشبوت ط . مع المستصنف سنة ١٣٢٢ هـ مصور .
- الفروق / للقرافي المالكي ط . دار المعرفة بيروت .
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي - علاء الدين البخاري ط .
- المستصنف / للغزالى ط . بالتصوير عن الطبعة الأولى ببلاط سنة ١٣٢٢ هـ .
- المسودة / لآل تيمية ط . المدنى .
- الموافقات / للشاطبي ط . المدنى .
- مسلم الشبوت مع منهواه - للبهارى ط . الحسينية بمصر .
- نشر البنود على مراق السعود - للشنقيطي طبعة وزارة الأوقاف الغربية .

مراجع من التاريخ والترجمة :

- تلخيص الحبير تخريج الرافعى / للحافظ ابن حجر
- ط . شركة الطباعة الفنية المتحدة « على نفقة عبد الله هاشم بالمدينة المنورة » سنة ١٣٨٤ هـ .

- نصب الرأية بتحقيق أحاديث المداية / للزياعى ط . الأولى سنة ١٣٥٧ هـ .

مراجع عامة ، ومعاجم لغوية ، ودوائر معارف

- أعلام الموقعين / لابن قيم الجوزية . ط . الأولى سنة ١٣٧٤ هـ .

- تاج العروس في القاموس / للزبيدي ط . الأولى بالمطبعة الخيرية سنة ١٣٠٦ هـ .

- لسان العرب / لابن منظور . ط دار صادر بيروت .

ملاحظة :

هناك العديد من المراجع الكثيرة التي لم أورد ذكرها هنا لقلة العزو إليها مباشرة بما لا يزيد عن مدة أو مرتين أو نحوها وقد أحملت ذكرها اختصاراً .

والله ولني التوفيق .

فهرس

الصفحة	
٥	المقدمة
١٥	« الفصل الأول » : تعريف الزيادة على النص :
١٦	بالاعتبار الأول : التعريف بإجزاء الزيادة (لضرورة توقف معرفة الكل على الجزء)
١٩	معنى الزيادة بالاعتبار الثاني : في التسمية (أى باعتبار اللقب) :
٢٠	طبيعة جمجمة السنة مع القرآن .
٢١	« الفصل الثاني »
٢١	أقسام الزيادة واستطلاع الآراء فيها
٢١	أولاً : أقسام الزيادة على النص :
٢٣	ثانياً : استطلاع حول المراد بتغيير الزيادة لحكم النص :
٢٣	أ - المراد بتغيير الزيادة عند الجمهور .
٢٥	ب - المراد بتغيير الزيادة عند الحنفية :
٢٦	ج - بيان وتوضيح : الدافع لترسيخ هذا المفهوم في رأي الحنفية
٣٠	ورأى مستنبط
٣٢	« الفصل الثالث »
٣٢	مذاهب العلماء في الزيادة على النص :
٣٢	أحدها : ذهب إلى أن الزيادة تكون نسخاً :
٣٣	المذهب الثاني : ذهب إلى أن الزيادة لا تكون نسخاً
٣٥	المذهب الثالث : قال بالتفصيل :

عنوان البحث	الصفحة
أوجه الآراء	٣٩
١ - وجه قول أصحاب المذهب الأول - الحنفية .	٣٩
أولاً : وجه منهم تخصيص العموم بخبر الآحاد .	٤٣
المراد بعدم جواز التخصيص بمخصوص منفصل .	٤٣
ثانياً : وجه منهم تقييد المطلق به .	٤٤
ثالثاً : وجه منهم جواز التقييد بشرط أو مانع ..	٤٥
٢ - وجه قول الجمهور على مذهبهم .	٤٦
أدلة المذاهب	٤٨
أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول - الحنفية .	٤٩
١ - من النقل - والاعتراض - والجواب - والرد .	٥٢ - ٥٠
٢ - من جهة العقل ، من ثلاثة وجوه .	٥٥
الأول : حجتهم بطريق الابتداء .	٥٥
اعتراض الجمهور عليهم .	٥٦
الوجه الثاني : من دليل العقل : يكون في ثلاثة مواضع .	٥٩
الجواب على الحنفية من وجوه .	٦٢
أحدها : من طريق الإلزام .	٦٢
الوجه الثاني - من جهة الإلتزام .	٦٣
الوجه الثالث : وفيه إفحام .	٦٤
الوجه الرابع : توضيح لما قبله :	٦٦
الوجه الخامس :	٦٦
الوجه الثالث : للحنفية - من أوجه دليل العقل والاعتراض :	٦٩
٣ - ومن أقوال الصحابة استدل الحنفية والاعتراض عليهم :	٧٠

الصفحة	عنوان البحث	تصنيفها
٧١	٤ - من القياس ، والاعتراض عليهم .	٨٦
٧٢	ثانياً : أدلة الجمهور :	٩٣
٧٢	من القرآن .	٩٤
٧٤	ومن السنة .	٩٥
٧٥	ومن الإجماع :	٩٦
٧٧	ومن جهة الإلزام .	٩٧
٨٢	ومن أدلة الجمهور : الاستقراء .	٩٨
٨٤	الفصل الرابع »	٩٩
٨٥	مناقشة نماذج من السنة الزائدة .	١٠٠
٨٥	أولاً : نماذج من الزيادة التي قبلها الأحناف وزردها الجمهور :	١٠١
٩٤	أ - حكم الوتر - واجب عند الحنفية ، وسنة عند الجمهور مع أدلة الفريقين ، ومناقشتها	١٠٢
٩٤	ب - الوضوء بالنبيذ - المذاهب فيه وأدلتها ومناقشتها :	١٠٣
٩٧	ج - لا مهر دول عشرة دراهم .	١٠٤
١٠٠	ثانياً : نماذج مما قبله الجمهور ، ورده الحنفية من الزيادة	١٠٥
١٠٠	أ - القضاء بشاهد ويمين .	١٠٦
١٠١	ب - الصوم عن الميت والحج عنه .	١٠٧
١٠٣	ج - الحرم لا يعید عاصياً ، ولا فارأ بدم .	١٠٨
٧٦	ثالثاً : نماذج مما قبله الفريقان منها . ١ - مما يعروه ضعف ص	١٠٩
١٠٦	أ - الخراج بالضمان .	١١٠
١٠٦	ب - شهادة المرأة الواحدة على الرضاع والولادة وعيوب النساء	١١١
١٠٨	ج - عدم القود على قاتل ولده .	١١٢

الصفحة	عنوان البحث	المدخلة
١٠٨	٢ - من الأمثلة في ذلك مما صح من الأخبار الرائدة :	١٧
	أ - لا يرث الكافر المسلم .	٢٧
	ب - المنع من توريث القاتل .	٢٧
	ج - أن عدة المتوفى عنها في منزلها .	٣٧
	د - تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلبه من الطير :	٣٧
١٠٨	رابعاً : نماذج مما قبله الخفيفية في موضع وردوه في آخر ، وما	٢٨
	عملوا فيه بالأضعف وردوا الأقوى .	٢٨
١٠٨	أولاً : مما قبلوه مرة وردوه مرة أخرى .	٣٨
	حديث : لانكاح إلا بولي :	٣٨
	ثانياً : مما ردوه مما هو قوى .	٥٧
	— أحاديث وجوب المضمضة والاستنشاق في كل من الوضوء	٥٧
	وغسل الجنابة :	٥٧
	— وما قبلوه : وجوههما في الجنابة فقط ، ومنع الوجوب في	٧٩
	الوضوء رغم راجحية الأولى ، وقوتها .	٧٩
١١٥	١٤ - « خاتمة » :	٧٩
	في النتيجة العامة المستخلصة .	٧٩
١٢٦	الفهرس ١ - فهرس المراجع :	٧٩
١٣١	٢ - فهرس المواضيع :	٧٩
	٣٧	٣٧
	٤٠٦	٤٠٦
	٤٠٧	٤٠٧
	٤٠٨	٤٠٨